وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور السلطة الإدارية في حماية المستهلك وفق التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالبة :

- حمو نسرين

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذة.....عون فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....حساين محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.21

إهداء

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء ة المرسلين

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عزوجل "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"

و إلى زوجي من ساندني و شجعني و إلى اخوتي و اخواتي و عائلتي الثانية امي و ابي و كل عائلة حمو و حمارید كبيرهم و صغيرهم

إلى اعز الناس على قلبي و الذي ساعدني طيلة اعداد هذه المذكرة

إلى كل من قضيت معهم احلى اللحظات و عشت معهم أجمل الأوقات صديقاتي و زميلاتي

إلى من منحوني الأمل حتى من بعيد

شكر و عرفان

اشكر الله عز و جل الذي انار في طريقي لإنجاز هذا العمل المتواضع و أتقدم بالشكر الخاص إلى الاستاذ المشرف الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

(بن عبو عفيف)

و دون أن انسى كل اطارات و عمال كلية الحقوق كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمة

أصبحت حماية المستهلك محل اهتمام التشريعات في الدول نظرا لأهميتها، وهذا لما يشهده السوق من منتجات جديدة في كل وقت واتساع نطاقه، و في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق شهد وصول السلع ومنتجات يجهل مصدرها ومحتواها، وتتصف بالرداءة في الجودة، مما يهدد سلامة المستهلك خاصة مع عدم استقرار الأسعار نتيجة التلاعب والطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها المضاربون، وكل هذا يؤثر على المستهلك.

إن الشغل الشاغل للمنتجين هو جلب المستهلك بمختلف طرق الإعلام عن طريق الانترنت، الإشهار والمطبوعات الإعلانية ...، لأجل المنافسة لكن في بعض الحالات يتم تضليل المستهلك وعدم إعلام المستهلك بجودة وأصالة المنتج، ولضبط ذلك وجب إيجاد حماية للمستهلك، والعمل على تنظيم السوق وإخضاع المنتج للمواصفات وإشراك أكثر من جهة بهدف حماية المستهلك من جمعيات ومراقبين، وجاء في المادة السادسة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولاماكن ومحلات التصنيع أو معالجة أو تحويل أو تخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وعدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية[1].

وتعد الحماية الإدارية للمستهلك وقائية وفي حالات أخرى تكون علاجية ويكمن هذا الدور من خلال تمتع سلطة الإدارة بتسهيل منح الرخص للمحلات التجارية وتنظيم السوق ومراقبة الجودة، ويعد العمل الإداري احد الوسائل التي تستطيع بها الإدارة التدخل في نشاط الأفراد وتقييده من خلال سلطة الضبط الإداري.

ومن جهة أخرى فان اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة سمح لأي كان بعرض ما شاء في السوق، ويبقى على المشتري تمييز ما هو صالح وما هو غير ذلك، وقد يلجأ الكثير من المتدخلين – تحت وقع المنافسة– إلى شتى الطرق التي تمكنهم من الوصول إلى الربح السهل والسريع، دون مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، أضف إلى ذلك أن أصحاب المشروعات التجارية الكبرى والمنتجين قد لا يتحرجون في اللجوء إلى الدعاية والإعلان المضلل (الكاذب)، وذلك من اجل ترويج منتجاتهم وإخفاء عيوبها.

[1]– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15.

واستجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية، أدى الى تنوع العرض وكثرته تنافس التجار والمنتجين خاصة مع أساليب تسويقها وذلك لأنهم أصبحوا لا يترددون في استعمال ممارسات منافية للقانون والأخلاق و استعمال مناورات وطرق غير شرعية للوصول إلى جيوب المستهلك، ولكون المستهلك غالبا ما نفتقد للخبرة التقنية والفنية التي تؤهله لإدراك ما يقبل عليه من تعاملات وما يقتنيه من سلع وخدمات على النحو المطلوب ومدي مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية وكل هذا الي قيام معادلة استهلاكية غير متوازية أمام طرق قوي وهو المنتج والآخر ضعيف و هو المستهلك ، لهذا بات من اللازم إعادة التوزان في علاقات المستهلكين بالمنتجين والموزعين وتوفير حماية فعالة للمستهلك.

إن مصطلح المستهلك حديث الظهور في ميدان الفقه والقانون على خلاف المجال الاقتصادي الذي يعتبره إحدى العمليات الاقتصادية المهمة جدا، باعتبارها مجموعة من الأهداف الإستراتيجية في هذا المجال التي تسعى بالدرجة الأولى لإشباع الحاجات والمستهلك تبعا لذلك فهو المقصود بهذه القيمة الاقتصادية ، لكن القانون لا يركز على الاستهلاك المادي وإنما يعبأ بالسلوك الذي يتخذه عند اقتناء السلع والحصول على الخدمات.

على هذا الأساس فالمستهلك هو من يقوم بإبرام العقود من أجل الحصول على هذه الاحتياجات ، ولذلك فمفهوم المستهلك يتسع كثيرا من وجهة النظر الاقتصادية وأما من جانبه القانوني، حيث يخرج من هذا المنحى الذين يقومون بتصرفات الاستهلاك المادية دون أن يفعلوها لدواتهم بإبرام العقود مثل أبناء المشتري أو من يعلوهم ، فهؤلاء الأشخاص دائما خارج الأطر المعترف بها في قوانين حماية المستهلكين، فتكون حمايتهم على نحو قواعد المسؤولية المدنية العادية، وهو الواقع الذي ألحت معه الحاجة للوقوف على تعريف محدد للمستهلك داخل هذا الإطار القانوني، خاصة أنه لم تعد مرونة مفهوم المستهلك مسألة في حاجة لإثبات ، فالمقصود في هذا الاتجاه حماية مجموعة من الأفراد تبدو كبيرة نسبيا في ذات الوقت الذي تجاوز فيه هذا المفهوم حدود استخداماته ، على نحو ضعفت معه القدرة على احتوائه حتى بات غير قابل للإدراك تقريبا.

قد زادت وتزيد من فرص المخاطر التي تهدد حياتهم، خاصة وقد واكب التطور الاقتصادي والصناعي تطورا مثيرا في أساليب الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات والخدمات المعروضة والمقدمة للاستهلاك، منها ما هو صحيح وقانوني، ومنها ما هو مضلل ينطوي على مغالطات علمية وفنية غير مطابق للمواصفات القياسية القانونية المفروضة، مخالفا بذلك قواعد حماية المستهلك مما يمنع طرحه في السوق الاستهلاكية.

ففتح الأسواق والمنافسة للمنتجين : الصناعيين، البائعين والموزعين جعل إهتمام هؤلاء يرتكز خصوصا على إستغلال نقاط الضعف لدى المستهلك، الذي يجهل ما يعرض عليه من مواصفات ومكونات للمنتجات والخدمات الاستهلاكية، اما رغبة له في الحصول عليها أو لحاجة له فيها، هدف المنتجين من كل ذلك تحقيق الربح دون أي وازع أخلاقي أو قانوني. وفي الجزائر أخذ المشرع على عاتقه من إصدار جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

كما أن أهمية الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية المستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون. .

نظرا لحداثة موضوع أليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري واجهت بعض الصعوبات في المراجع القانونية لاسيما الكتب أثناء إعداد هذا الموضوع. إن حماية صحة وسلامة المستهلك من جميع ما قد لحق به من مخاطر يعتبر احد مهام ومسؤولية الدولة الحديثة، من خلال سن التشريعات والقوانين من جهة وتطبيقها على ارض الواقع ومن جهة أخرى أجهزة الرقابة ، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03 جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لتقنينات رقابية ووقائية وردعية، وفي هذا السياق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في إيجاد القواعد والآليات القانونية ، الوقائية والردعية لحماية المستهلك، وما هي الالتزامات المنفذة للحماية في ظل القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟ ، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية :

– **إشكالية البحث** : إن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها في هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي :

ماهي الآليات التي يمكن تفعيلها في دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك؟

او تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

– ماهي سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك؟

– ها يمكن ان تكون علاقة الضبط الإداري وسلطاته في حماية المستهلك

وفي كل الأحوال فإن موضوع حماية المستهلك أكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم الذي أدهى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل استخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتضليل عبر الدعاية والإعلان خاصة وأن "المستهلك يمثّل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتحين ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختل

ومن هنا إن يمكن دارسة موضوع حماية المستهلك في ظل القانون رقم09-03 ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي إتباع المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات والنصوص القانونية والأراء الفقهية ووضعها تحت مجهر النقد، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع[1].

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الالتزام وكرسه في الأول بنص المادة02 من قانون 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث فرضت أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية، وأهم ما يلاحظ على هذا النص، وحتى النص الفرنسي الذي سبقه أنه لم يشر إلى فكرة العقد، وهو ما يؤكد أن الالتزام بالأمن والسلامة يقا على كل محترف يضع المنتوج أو الخدمة في السوق، وبذا لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه.

[1]– احمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للبشر، الإسكندرية، الطبعة 2005، ص 22.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد جعل الالتزام بالسلامة عاما لكل شخص، فان المشرع الجزائري قد قصره على المستهلك في حين أن هذا الالتزام من حق كل شخص عرضة للضرر الناتج عن المنتوجات أو الخدمات الموجودة في السوق، ونقصد بالأشخاص المستهلكين بالدرجة الأولى والمهنيين وكذا الغير، ومن بين الانتقادات التي وجهت لنص المادة 02 من قانون89-02 والذي أقر بمبدأ الالتزام بالسلامة، أنه ألزم أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر دون التفرقة بين الأخطار بطبيعتها وتلك الناتجة عن عيب في المنتوج هذه الانتقادات جعلت البعض ينادي بضرورة تدارك النص وتقييده بقيد المشروعية والمعقولية حفاظا على المحترف وصونا للمستهلك[1] .

وهو ما استجاب له المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 حيث نص في مادته الثالثة على مفهوم الأمن والسلامة، فعرف الأول على انه "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة يجد في التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون"، وعرف الثاني بأنه "الغياب الكلي أو الجزئي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو سموم مغشوشة أو سموم طبيعية وأية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصفة حادة أو مزمنة"، وألزمت المادة 04 منه المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام إلزامية سلامة هذه المواد والعمل على ألا تضر بصحة المستهلك ، كما ألزم المشرع أن تتوفر المنتوجات على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، وذلك بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها في إطار الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخل[2].

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية سلطات الضبط الاداري وحماية المستهلك ، وفي المبحث الثاني إلى دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك

[1]- القانون رقم89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المادة 02 .

[2]- المادة 04 من قانون09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية للتنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك** في المبحث الأول سنتطرق مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار العام لدور لسلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك

تمهيد

من خلال إخلال المتدخل بالتزامه اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، بعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن اجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

إذ لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد الآلية ردع المخالفين له من المتدخلين وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بذاته الرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية سلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك في المبحث الأول، الوسائل القانونية للتنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية سلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك

تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها. وتشمل رقابة الدولة أيضا، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم، وبصفة عامة مطابقة لكل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين[1].

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

[1]– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة،2013 – 2014، ص 96

المطلب الأول : تعريف سلطات الضبط الإداري وحماية المستهلك

تعتبر سلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك وهي المسؤولة عن حماية المستهلك ضامنة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء نتيجة لتطور الدولة من دولة مسير كما أن اقتصاد السوق يفرض ذلك لضمان احترام مبادئه ، هذا و تتفق معظم الكتابات الفقهية على أن استخدام السلطات الضبط الإداري في الحماية المستهلك الممارسة الضبط في المجال الاقتصادي بسبب الرغبة في تحديث وعصرنة تدخل السلطة العامة وإقامة إطار مؤسساتي ينسجم مع مرونة السوق[1].

والنظام العام في كامل التراب الوطني، وهذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية.

حيث أن سلطات الضبط الإدارية المسؤولة عن المحافظة على الاقتصاد العام والمختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في الدولة هي هيئات محددة قانونا.

ويقصد بهذه الهيئات الأشخاص والجهات المختصة بإصدار واستخدام وسائل الضبط الإداري، ويتنوع الضبط الإداري إلى ضبط إداري قومي، أي يشمل نطاق اختصاصه إقليم الدولة كله، وضبط إداري محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة.

الفرع الأول : مفهوم سلطات الضبط الاداري

يعرف الضبط الاداري لغة : هو عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا ، أي بمعنى لزمه وقهره وقوي عليه ، وحبسه ، فالضبط لغة تعني حبس الشيء ، ويقابلها بالفرنسية كلمة police التي تعني ما لان وإستكان ، وما لانت آدابه وأخلاقه وهي مستمدة من كلمة poli أو police، كما أن للضبط معنى واسع في اللغة القانونية القديمة ، حيث كان يعني كل إجراء تتخده الدولة لأجل تحقيق أهداف المجتمع السياسي ، وبذلك فالبوليس معناه التنظيم ، والدولة المنظمة يطلق عليها الدولة المنضبطةl'état police ، وقد ترجم المشرع الجزائري هذه الكلمة بكلمة شرطة ، والشرطة لغة مستمدة من كلمة "شرط" بفتح الراء ، أي علم أو وضع علامة على الشيء، والشرطة أبتكرت في العصر العباسي حيث أسست

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق ، ص 100

الدولة أنداك هيئة مكلفة بحفظ النظام والأمن في الأسواق والأماكن العمومية ، وكان رجال هذه الهيئة يحملون شارات أو علامات في أدرعهم تميزهم عن باقي المواطنين العاديين ، وبعد تطور الدولة أصبح هؤلاء المكلفين بحفظ النظام يحملون لباسا أو بدلات خاصة بهم ، ويطلق عليهم آنذاك الضابط أو الضبطية لكن للضبط الإداري معنى أضيق وهو مجموع الأنشطة الإدارية التي تقوم بها الإدارة .

أولا: معايير سلطات الضبط الاداري

تختلف تعريفات سلطات الضبط الإداري ، وتتعدد من زوايا اخرى غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط ، و هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي :

1- المعيار العضوي (الشكلي) :

- يعني الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و يجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط ، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيد الأنظمة و حفظ النظام . [1]

2- المعيار الموضوعي (المادي):

- من منطلق هذا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، و يمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي [2]

ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها سلطات الضبط في حماية المستهلك

إذ سلطات الضبط المستقلة تعمل على حماية المستهلك وذلك من خالل مراقبة السوق، ففي مجال البريد والمواصالت، يحدّد القانون رقم 03-2000، أنّ سلطة الضبط تتأكّد من وجود خدمات ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافس وفي إطار منافسة مشروعة ما بين ألعوان في السوق، وكذلك احترام التشريع والتنظيم

[1]- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية ، ط2، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص398.

[2]- أحمد محيو المرجع السابق، ص 399.

المطبق في هذا ترتكز سلطات الضبط على مجموعة من المبادئ وضمن احترامها فعالية و استمرارية هذه السلطات و هي تتنوع في كونها إما مبادئ تقليدية أي تخضع لقواعد العامة كمبدأ لشفافية ومبدأ المساءلة في حين أن المبادئ الأخرى هي خاصة بالضبط كوظيفة جديدة نوردها على النحو التالي [1]:

أ- مبدأ الشفافية

رغم تأكيد الفقه على أن تكون الشفافية الأداة القانونية الأولى لوظيفة الضبط فإنه ليس من السهل إيجاد تعريف قانوني دقيق لها ، لكن ومع مضمون هذا المبدأ ليس مؤكد .

فحاول جانب من الفقه تحديد ملامح هذا المفهوم من خلال الإشارة إلى نقيضه فقد يرون إلى أنه رغم عدم القدرة على إيراد تعريف دقيق و واضح للشفافية، معظم الفقهاء ينظر اليه من كونه أحد المبادئ الأساسية الواجب احترامها مبدأ قانونى يستمد أهميته من الشفافية باعتبارها ا أثناء ممارسة وظيفة الضبط .

يستهدف مبدأ الشفافية حماية كل الأطراف التي يمكن أن يمس النشاط الخاضع للضبط وإنما مصالحها فالمبدأ لا ينطبق فقط على العلاقات بين سلطات الضبط والمشاريع الخاضعة لها وا ينطبق أيضا على المستهلكين المستفيدين من الخدمات ، ولمبدأ الشفافية أوجه متعددة تظهر في المراحل المختلفة التي يتميز بها النشاط فمثلا في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار يجب أن تكون القواعد التي تحكم اتخاذ القرار منسجمة بالشرعية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي.

و بالإضافة إلى ذلك فإن إعمال مبدأ الشفافية يستدعي:

- تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط
- حرية الوصول إلى المعلومات لا سيما ما يتعلق منها بالجانب المالي.

إن مبدأ الشفافية كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 129 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات و التي جاء فيها : " يمارس أعضاء اللجنة المديرة و أعوان لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية " هذا و لقد جاء بخصوص اللجنة ما يلي: "لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام[2] :

[1]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص89

[2]- المادة 01 من القانون 02 -01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

– التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي.

– شفافية إبرام الصفقات.

– حماية المستهلكين.

– عدم التمييز بين المتعاملين.

ب– مبدأ إقرار المبادئ العامة للمنافسة

تعد المنافسة إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية فهي تعتبر بمثابة الديمقراطية الاقتصادية ، و نظرا لكونها الدعامة الأساسية للتقدم الاقتصادي ، تتجه الدول إلى وضع تشريعات مستقلة تبين الأطر التي يجب أن تتم المنافسة داخلها سواء على المستوى الجماعي أو الفردي و ذلك بهدف وضع الضمانات الكافية التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التقدم الاقتصادي ، بدلا من أن يساء استخدامها لتحقيق أغراض شخصية تنحرف بالمنافسة عن دورها الأساسي ، فتلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني .[1]

إن مبدأ المنافسة حظي باهتمام كبير نذكر من ذلك أن التقارير الصادرة عن الاتحاد الأوربي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصاديOCDE أكدت على أن إجراءات الضبط يجب أن تكون متماشية مع القانون العام للمنافسة ، نفس الموقف تبنته محكمة العدل الأوروبية ؟

هذا وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بخصوص هذه المسألة، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في05 أوت2000 المتعلق بالبريد والمواصلات : " تتولى سلطة الضبط السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..."[2]

الفرع الثاني : أنواع سلطات الضبط الإداري

تتفق وتتشابه سلطات الضبط الإداري مع أنواع أخرى من الضبط كالضبط التشريعي والضبط القضائي ، ولبيان ذلك نقارن كلا منهما على حدى ، من حيث الشبه والاختلاف يكون كالأتي:

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]– المادة 13 من القانون 2000 – 03 المتعلق بالبريد والمراصلات السلكية واللاسلكية .

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين التي تصدرها السلكة التشريعية البرلمان" والتي تفرض قيودا وتنظيما لبعض الحريات والحقوق بغية صيانة النظام العام .

حيث إن الدستور في النظم الديمقراطية تكفل الحريات العامة فتنص على حمايتها وتحديد نطاقها وذلك لمنع انتقاص هذه الحريات إذا ترك الأمر للمشرع العادي ، وقد يترك الدستور أمر التنظيم للمشرع فتصدر القوانين بتنظيمه للحريات لمنع التجاوز في ممارتها لدى الأفراد بشكل يلحق الضرر بحريات الأخرين .

وهيئة الضبط الإداري تمارس سلطتها بمقتضى القوانين والتشريعات كي تتسم عملها بالمشروعية ، إلا أن ذلك لايمنع ولايحرم على سلطة الضبط من فرض قيود جديدة على حرية ما أذا اقتضى ذلك حماية النظام العام عن طريق إصدار لوائح ضبطية وحتى هذه اللوائح تمنح لسلطة الضبط بموجب القانون .[1]

ولا نقصد بذلك أن سلطة الضبط تمارس وظيفة سن التشريعات التي هي في الأصل وظيفة السلطة التشريعية، وإنما سلطة الضبط الإداري تمارس هذه الصلاحية بصفة استثنائية وفق شروط وضوابط محدودة . ونعرض فيما يلي لأوجه الشبه والاختلاف بين الضبط الاداري والضبط التشريعي:

1- أوجه الشبه :

- تتشابه مهمة الضبط الإداري والتشريعي في أن وظيفة الضبط التشريعي هي إصدار وسن القوانين عن طريق السلطة التشريعية وبيان نطاق مباشرة الأفراد لحرياتهم وكذلك الأمر للضبط الإداري فوظيفته إصدار لوائح الضبط عن طريق السلطة التنفيذية لتنظيم ممارسة الإفراد وتمتعهم بحرياتهم .

- يضع كل من الضبط التشريعي والاداري قيودا على حريات الأفراد بالرغم من اختلاف السلطة التي ترد هذه القيود .

- هدف كل من الضبط التشريعي الصادر من السلطة التشريعية والضبط الاداري الصادر من السلطة التنفيذية هو حماية النظام العام وصونها من أي انتهاك أو اخلال او اعتداء.

[1]- محمد الصغير يعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، 2004 ص 101

2 – أوجه الاختلاف :

– السلطة التشريعية وظيفتها الأصلية هي اصدار وسن التشريعات والقوانين أما سلطات الضبط الاداري فوظيفتها الأصلية هي تنفيذ تلك القوانين وما تصدرها من قواعد عامة مجردة متمثلة بلوائح الضبط فهي تقوم بها بصفة استثنائية مستقلة عن وظيفتها الأصلية

– وفقا للهرم القانوني لايجوز للوائح الضبط الاداري الصادر عن سلطة الضبط الاداري أن تخالف قواعد ونصوص تشريعية صادرة عن السلطة التشريعية أي أن القوانين تسمو على لوائح الضبط الإداري [1].

ثانيا : الضبط الاداري والضبط القضائي

بالرغم من أن هناك فارقا قانونيا بين كل من الضبط الاداري والقضائي يرجع إلى اختلاف مصدر كل منهما تأسيسا على أن الضبط الاداري تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها وأن الضبط القضائي تتولاه سلطة القضاء ممثلة في محاكم وأعضاء النيابة العامة ، إلا أن هذا التمييز ليس واضحا ودقيقا من الناحية العلمية ويرجع ذلك إلى وحدة الإفراد المكلفين بكلا الضبطين فنجد في فرنسا أن السلطات المكلفة بالضبط الإداري تشترك أحيانا في ممارسة الضبط القضائي ، ومثال ذلك رئيس الشرطة والعمدة وحاكم الإقليم [2].

1 – أوجه الشبه : [3]

– يتشابه كلا الضبطين في المحافظة على النظام العام ، فالضبط الاداري عن طريق إجراءاته الوقائية والضبط القضائي عن طريق اجراءاته الرادعة ومعاقبة المخالف والمتهم تسهمان في المحافظة على سلامة وصون النظام العام .

– على عكس الضبط التشريعي فان الضبط القضائي والاداري قد يجتمعان في شخص واحد كرجل الشرطة كما أسلفنا سابقا .

– يساهم كل من الضبط الاداري والقضائية في تخفيف العبء عن بعضهما بعضا ،

[1]– محمد الصغير يعلي ، المرجع السابق ، ص 102

[2]– طعيمة جرف القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية ،1978 ص14

[3]– مازن لبلو راضي ، القانون الإداري ، مؤسسةp.i.ca للطباعة و النشر ،2009 ، ص 101 .

وذلك للصلة القوية بينهما ، ويبلغان درجة كبيرة من الأهمية في كل مجتمع منتظم .

2 – أوجه الاختلاف :

– تتولى ممارسة الضبط القضائي السلطة القضائية "القضاة والنيابة العامة " ، في حين تتولى ممارسة سلطة الضبط الاداري السلطة التنفيذية .

– الضبط الاداري يعمل على المحافظة على النظام العام قبل وقوع أي انتهاك او تعد عليه عن طريق ما تصدره من لوائح واجراءات فردية واستعمال القوة المباشرة لمنع حدوث أي خروج على النظام العام بينما يأتي دور الضبط القضائي في مرحلة لاحقة الوقوع الانتهاك وحدوث الجريمة، وذلك للتاكد من الواقعة تعد جريمة والبحث عن المتهم والقبض عليه وجمع الأدلة واصدار الحكم بالعقاب المناسب عليه [1].

– من حيث طبيعة اعمال الضبط الاداري من القرارات والأوامر التي تصدرها سلطة الضبط الاداري يعد قرارات ادارية وبالتالي تخضع للطعن بالالغاء والتعويض امام القضاء الاداري بينما اعنال الضبط القضائي من قرارات و اوامر صادرة من سلطة الضبط القضائي تعد أعمالا قضائية وبالتالي لاتخضع للطعن بالإلغاء أو التعويض امام محاكم القضاء الاداري .

الفرع الثالث : تعريف المستهلك

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، ونتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في المرحلة السابقة على صدور أول قانون مستقل خاص بحماية المستهلك ثم نتناول مفهومه من خلال النصوص الجديدة.

[1]– طعيمة جرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية ، 1978 ،ص15.

اولا: المفهوم الضيق للمستهلك

إن هذا الإتجاه الذي يضيق مفهوم المستهلك هو السائد في الفقه والقضاء حيث يعرفه بعض أنصاره " المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه "

من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

– إن استعمال المشرع لعبارة "شخص يقتني" قد قصر دائرة الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة فقط دون غيره فالمستعمل حسبه لا يعنى بهذه الحماية.

– اتساع نطاق تطبيق مفهوم المستهلك وقانون حماية المستهلك من حيث الموضوع مادامت كل الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك، إذا كانت لغرض الاستعمال الشخصي.

– إن استعمال المشرع لعبارة "معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي "يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" فلا يمكن التوفيق بين الاستعمال لأغراض استثمارية واستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية وإلا فقد قانون حماية المستهلك كل خصوصيته وفلسفته التي يقوم عليها.

– إن عبارة "أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء تم لفائدتهم فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط المحترف المقتني بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني..[1]

ثانيا : المفهوم الموسع للمستهلك

قد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها 02 المتعلق بالممارسات / حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانو ن 04 التجارية تعريف المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

[1]– محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ، ص 23.

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك 03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 م بأنه: "كل شخص طبيعي / وقمع الغش رقم: 09 أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

بالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له[1]:

1- المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه

لأنه في هذه الوضعية يكون في نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق كما سبق أن وضحناه أعلاه عديم الخبرة .

لكن جدالا فقهيا ثار حول اعتبار المهني الذي يتحقاد خارج نطاق تخصصه مستهلكا أو مهنيا وهذا ما جعل الاجتهاد الفرنسي بدوره ينقسم على نفسه، فقررا اعتباره مستهلكا في بعض أحكامه بينما لم يأخد بهذا المفهوم في أحكام أخرى.

2- المدخر:

يعتبر الإدخار مناقضا تماما للإستهلاك فالمدخر يحتفظ بموارده و توظيفها لإشباع حاجاته المستقبلية، أما المستهلك فيستخدم إمكانياته وموارده الإشباع حاجاته الآنية، لكن يلتقيان في نقطة كونهما أطرافا غير مهنية تتعاقد مع أطراف مهنية، وبما أن المدخر يتعرض النفس الأخطار التي يتعرض لها المستهلك نجد بعض الفقه يأسف لاستبعاد المدخر من شريحة المستهلكين.

المطلب الثاني : دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة الجرائم التي تضر بالمستهلك، وحمايته، وكذلك المحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار تشريعات وتابعة تنفيذها عن طريق أجهزة فقد كلف المشرع هذه الأجهزة بالعديد من الصلاحيات، وذلك في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته.

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 25 .

الفرع الأول: دور الهيئات المركزية في حماية المستهلك

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها المعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا الفرع [1].

أولا: دور وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول. لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.

1- دور وزير التجارة :

بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي : [2]

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 97 ، 98

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة .

– يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

– يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما نصت المادة09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن الهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية[1] .

2- الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك

دخول المرسوم التنفيذي رقم08- 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك . كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم12- 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المعلقة في مجال أمن المنتوجات " شبكة الإنذار السريع " مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

أ- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، وتظم هذه

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة

المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية[1].

ب- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص في المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات وتعتبر المدرية العامة للقمع الغش وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة المشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتظم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة. - مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[2].

- على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه:"تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.
- مديريات جهوية للتجارة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج-ر، عدد 48

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008.

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09)مديريات فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الادارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

- شبكة الإنذار السريع:

وتم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد من (17-22)، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

- المصالح الخارجية لوزارة التجارة :

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أ- المديريات الولائية للتجارة حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقنة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وتساهم أيضا في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[1].

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم11- 09 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (05)، ومن مهام المديرية بحد المصالح التالية: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش , ومصلحة المنازعات و الشؤون القانونية, ومصلحة الإدارة والوسائل، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب.

- المديريات الجهوية للتجارة :

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع (09) في ثلاث (03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ، مصلحة الإدارة و الوسائل، تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة الاختصاصها الإقليمي و/أو إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

3- الهيآت المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة التريهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وأهم هذه الهيئات تكمن

ويقصد بها تلك الهيات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة لحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

أ-المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC) :

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02 المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين حيث ان له دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في

المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك

ب- وهو هيئة حكومية استشارية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم92-272 [1] يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية، وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر ت مثيلا، وينقسم المجلس إلى لجنتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية. وتبقى مهامه استشارية وتقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة :
- بالتدابير الكفيلة بتدعيم امن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها. وفي القانون الجديد رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على انه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك .

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك [2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم92-772مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، جر عدد 52، سنة 1992

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 52.

ج- المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE) :

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله[1].

- يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- ثانيها يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات. يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها

.د- شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ) :

لقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19-10-1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أُدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج: يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم03-318، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعادل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم89-147 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/454 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها [1].

ثانيا : دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

ومن هنا نجد ان دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

1- دور الوالي في حماية المستهلك :

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[2].

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنّه يتعين عليه أن يقوم بكلّ ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجرية الموافق 21 فبراير سنة 2012 ميلادية ، المتعلق بالولاية أنّه يكون : " الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فتطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تمّ توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك . فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كلّ ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك .[3].

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل التوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62

[2]- كالم حبيبة، "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2005،ص 96.

[3]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص107

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.

2 – دور رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، كما يتمتع بسلطات شرطة البلدية التي يمارسها تحت سلطة الوالي"، وهذا على أساس الصلاحيات التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية.

فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها والتي تتمثل في حسن النظام، والأمن، والصحة العمومية، تعطيه مجالا واسعا يضمن من خلاله حماية المستهلك فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة شرطة البلدية. [1].

وقد نصت المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: ' يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية الذي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم",

– دور الجمعيات المحلية والوطنية في حماية المستهلك :

ويقصد بها على العموم جمعيات حماية المستهلك ، التي أنشأت طبقا للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 هجرية الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 ميلادية ، المتعلق بالجمعيات الذي تم إلغاءه بصدور القانون الجديد رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق 12 يناير سنة 2012 ميلادية ، المتعلق بالجمعيات ، وهي جمعيات لا تسعى إلى تحقيق الربح وإنما يتمثل دورها في ما يلي :

– الدور الإعلامي والوقائي :

– تحسيس وتوعية المستهلك حول المخاطر الناجمة عن استهلاك المنتوجات غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونيا.

[1]– كالم حبيبة ، المرجع السابق ، ص 87.

– القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموما.

– مشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لحماية المستهلك.

ثانيا : الدور الدفاعي :

– متابعة و معالجة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين وإحالتها على المصالح المعنية بحماية المستهلك.

– مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق به.

الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في حماية المستهلك

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين في ما بينهم ، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لانّه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ، ومثال ذلك عندما يتبين أنّ استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررًا ، أو يهدّد بإلحاق ضرر[1]

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة الجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص119.

اولا: دور مجلس المنافسة

تنفذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي ، فإنّها أوكلت مهمّة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة ".

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأوّل مرّة بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هجرية الموافق 25 يناير سنة 1995 ميلادية والمتعلّق بالمنافسة ، حيث أسندت له عدّة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلّق بالمنافسة حيث أدّى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكلّ الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.

حيث عرف الأمر رقم03-03 مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . [1]

أ: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حدّ لمختلف الممارسات المقيّدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس، وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ و بالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينهما، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شانها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين. وباستقراء مختلف الأحكام التي

[1]- المادة 23 من الأمر 03-03 المعادلة بموجب المادة 09 من القانون08-12 المتعلق بالمنافسة .

جاء بها كل من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم10-05 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي.

ب : الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة [1].

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

ج : الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة :

إن الوظيفة المخولة لمجلس المنافسة لا تكتسي الطابع الردعي فحسب وإنما لها دور في إعادة التوازن في السوق وتنظيم النظام العام الاقتصادي من خلال احترام قانون المنافسة والعمل على فرض تطبيق الأهداف التي يسعى إليها، كما تتميز بكونها ذات بعد وقائي، إذ تحمل المؤسسات المتواجدة في السوق على إعادة التفكير قبل الاقدام على ارتكاب أي بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تشخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف

[1]-كالم حبيبة ، المرجع السابق ، ص90

النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة [1].

ثانيا : دور إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع

1- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 ،%ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق.[2]

2- ضمان أمن وسلامة المستهلك :

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع □دد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة.كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة،أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد

كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 123.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 129.

حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها الفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1]

الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية المستهلك

يظل الإنسان دائما هو الهدف وهو الوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الايمان بحمايته التزاما بمتطلباته امرا ضروريا، وحمايته تعتبر ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الانسان، فحريته لم تعد مجرد نصوص خالية من أي مضمون، بل غدت مطلبا لكل الشعوب.

حيث أصبحت حماية الانسان بوصفه مستهلكا، تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدول المعاصرة، حتى صار من المفترض أن تدرج برامج هذه الحماية في السياسة الاقتصادية لها، خاصة انه قد يكون مبعث الاهتمام بها في ظل ظروف خاصة، كان يتبنى المشرع سياسة ما لتحديد شروط انشائها خاصة في ظل ظروف نشأة جمعيات فتية هدفها إنساني، و تقوم بالحفاظ على سلامة وامن المستهلك، لذا تو جب على المشرع فرض احكام وقوانين تنظم هذه الجمعيات من شروط موضوعية وشكلية تسمح للأعضاء بممارسة نشاطاتهم الجمعوية في ظل تراخيص وتصريحات قانونية ،تحميهم من أي تدخل خارجي.[2].

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالح المتدخلين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب، الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية .

[1]– أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص203.

[2]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 131.

اولا: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 12-206 المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد: 21، 22، 23، 24.

1- مفهوم جمعيات حماية المستهلك

مع زيادة الأخطار المحدقة بالمستهلك ظهرت جمعيات حماية المستهلك وتكتلت، ويرجع نشأة الحركة الجمعوية لحماية المستهلك الى القرن 19 أي إلى أوائل الثلاثينيات ثم تطورت الفطرة في الخمسينيات، فظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1928 فكان دورها يتمثل في تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة من قبل المنتخبين وتحت تأثير وضغط الجمعيات على أجهزة الدولة آنذاك، وتعتبر جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه. تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 06/12 بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

2- تأسيس جمعيات حماية المستهلك

لم يعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك إلا بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بالقانو ن 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي أعطى لها الحق في رفع دعاوى ضد المتدخلين في

مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة 3 تجد الجمعيات أساسها القانوني في القانون 06/12

العامة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد التأسيس ولا ننسى أن تاريخ 1990/15/04 كان معلما بارزا في تاريخ حركة الجمعوية ذلك أيضا أن هذا القانون كرس أحد الحقوق الأساسية وهي حرية إنشاء الجمعيات وهذه الحرية تتطلب احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتأسيس فسنقوم من خلال هذا الفرع بالتعرض لمجموع الأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية المحددة بموجب القانون 06/12 باعتباره القانون الساري الذي يندرج ضمن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة لتعميق المسار الديمقراطي وذلك بقصد إبراز التعديلات الذي جاء بها المشرع مقارنة بما هو منصوص عليه في القانون 31/90.، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل. [1]

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. [2]

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى :

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988.
- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة عام 1989.

[1]- كالم حبيبة ، المرجع السابق ، ص15.

[2]- المادة 02 و 06 من القانون رقم 12- 06 المتعلق بالجمعيات.

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأت عام 1999.
- جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأت عام 1997.
- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأت عام 1999.
- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأت عام 2004
- جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك – سكيكدة – أنشأت عام 1989.

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما "الدعاية المضادة والمقاطعة.

ثانيا : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك، تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وتوجيهه إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها وا الواجب إتباعها والتي من شأنها ِ المهنيون للتلاعب بمصالحه، رشاده إلى السبل الوقائية الحفاظ على أمنه، وتفعيل دوره في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك–تربية 1 استهلاكية– وخلق وعي استهلاكي كامل لديه.

كما تقوم الجمعيات بتوجيه المستهلك وتعريفه على مختلف الهيئات المسطرة إلى ضمان أمنه الاستهلاكي، والجهات التي بإمكانه اللجوء إليها كلما شعر بأنه قد تم الاعتداء على حقوقه من الجانب المهني، وكذلك تحسيسه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والذي يجب أن يتوج ويدعم بدور المستهلك في حماية نفسه.

حيث نجد العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة يعد و أن من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالجماعة بالحماية في هذا المجال، وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات إلى الاتسام وفي أغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكون مهمة إرضاء المستهلك للآخر ما يفكرون فيه، والدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكثير من مناطق

الوطن، والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضار بين عرض الحائط مصلحة المستهلك.

أ- الدور التحسيسي والإعلامي :

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تحدد أمنه وصحته وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة، أو غير معبئة بشكل قانوني.
- منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.
- منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.
- منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وان العلامة التي موضوعة على متنها مزيفة.

تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة والإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته. [1]

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ..."

ولا يقتصر دور ومهام جمعية حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالدفاع عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا أخر المشاركة الجمعيات.

[1]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص206

ب- مراقبة الأسعار

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمدى مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو المنتجين الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

فجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة [1].

ج- علاقة جمعية حماية المستهلك بالمركز الوطني لمراقبة النوعية ولوازم شبكة مخابر تحليل النوعية:

لقد أنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم بموجب المرسوم التنفيذي ر قم 08/08/47.1988/89 المؤرخ وتتمثل مهمته الأساسية في حماية صحة المستهلك، وتحسين نوعية الخدمات والسلع المعروضة المادة 03 من المرسوم السابق. وهو في مهمته هذه يلتقي مع جمعيات حماية المستهلك التي تعمل على بلوغ نفس الهدف، والتالي يمكن لكليهما الاستفادة من نشاطات الأخر.

إضافة إلى ذلك فالمركز يلعب دو را كبيرا في مجال مراقبة النوعية، وذلك بالتعاون مع جميع

1- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد :

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر إجراءات أخرى وذلك بان تتخذ أسلوب أخر للتنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المتدخلون على حساب وامن المستهلك،

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 138

وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك فقد تقوم هذه الجمعيات بمواجهة فئة المتدخلين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك.

إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة، فانه من جهة أخرى يعمل إلى دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك، وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة لا على المتدخل، إذ كلما تبنت مخالفة المتدخلين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور، أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع، وهذه الإجراءات حتى وان لم يتعرض لها المشرع الجزائري لا في قانون المنافسة، ولا في قانون حماية المستهلك فائه تعتبر جد ضرورية وذلك من خلال منع المتدخل من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلع في السوق .

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات الطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته[1].

2- الدعوى إلى المقاطعة :

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين الأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة، فالقانون الجزائري لا يتضمن نص يمنع أو يجيز المقاطعة، فلا يمكن معاقبة المستهلكين الذين يرفضون الشراء، فالقانون لا يعاقب على رفض الشراء وإنما يعاقب على رفض البيع، والمقاطعة هي دعوة المستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي بعض السلع التي ترى فيها

[1]- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص220.

خطورة تحدد صحتهم وسلامتهم، في الحين يعتبرها البعض هي نوع من التوعية والتحسيس لعدم شراء سلعة معينة لارتفاع سعرها.

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المتدخلين بحال اتخاذ ذلك بشأنعم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق الأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم من نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتوج أو متدخل، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المتدخل الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فانه لا يلجأ لهذا الأسلوب إلا كحل أخير[1].

ثالثا : دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

إن الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح أمرا مألوفا، بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان الحماية له، وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بما لكل أفراد المجتمع.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 98-02 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.

1- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية المشتركة" غير واضحة كفاية فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف

[1]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص112

المصالح الجماعية على أنها: " المصلحة المشتركة مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد" وتعرف كذلك بأنها: " مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة".[1]

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة. [2]

2- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد متدخل معين، وبالرجوع إلى المادة

194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة".[3]

وبوجود شرطي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

---

[1]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 145.

[2]- عمار زعبي، "حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا"، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008 ، ص 111

[3]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 148.

المبحث الثاني : الوسائل القانونية للتنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

إن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبدله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها يكون المنتوج الذي يقدمه للمستهلك لا يضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة، لان هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك كما تنص المادة 09 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه[1].

المطلب الأول: مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

تدخل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات الاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج وحتى عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك والوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك وضمان أمن المستهلك المقرر في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش. وقد حدد هذا القانون موضوع الدراسة الالتزامات الواقعة على المتدخل، فهو يلتزم بإعلام المستهلك ومطابقة المنتوجات، وعندما يكون المنتوج في يد المستهلك فان المتدخل يلتزم بضماها وضمان خدمة ما بعد البيع[2].

الفرع الأول: إلزام المتدخل بضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع

يقصد بأساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام، أي مبرة القانوني [3]، فيلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على استعادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من اجل تفعيل هذا الضمان، فقد أدى تطور وتنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام

[1]– مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص، ص 415-416.

[2]– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 49

[3]– على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، و 2014، ص221

متميز عن ضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني الفرع الأول)، هذا بإقرار الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع وبيان كيفيات تنفيذه (الفرع الثاني).

أولا: ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية

جاءت ضرورة إنشاء التزام المتدخل بضمان المنتوجات والخدمات، المتميز عن ضمان الصلاحية المكرس بموجب المادة186 من القانون المدني، نتيجة لظهور الالتزام العام بضمان السلامة وثبوت قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلاك (أولا) ونظرا لخصوصية العيب وفقا لهذا الالتزام الجديد بالسلامة (ثانيا).

1- قصور ضمان أحكام الصلاحية

أقر المشرع الجزائري أحكام ضمان الصلاحية بموجب المادة386 ق.م، وقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، كانت هذه الأحكام تعليق على جميع المنتوجات، إلا أن تدفق المنتجات المعقدة وعالية التقنية على السوق الجزائرية، والتي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان، جعل المشرع ينشىء أحكاما خاصة بحماية المستهلك، فاصدر القانون سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، نظرا لقصور أحكام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لعدة اعتبارات، منها اقتصارها على ضمان السلع دون الخدمات، بالإضافة إلى قصور الضمان الإتفاقي.

2- خصوصية العيب وفقا للالتزام بضمان السلامة:

يختلف السبب الموجب للضمان – المكرس بموجب المادة13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات – عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل حتى ولو لم يوجد فيه عيب، أما الثاني، فهو يتحقق بمجرد اكتشاف العيب، حتى ولو كان المبيع صالحا للعمل، ستظهر خصوصية العيب الموجب لضمان المنتوجات والخدمات وفقا للالتزام بضمان السلامة من خلال تعريفه وبيان شروطه ، حتى يتحقق الضمان[1].

[1]– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 64

أ-- تعريف العيب الموجب لضمان المنتوجات والخدمات: يجب بداية التنويه إلى أن المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك، أي كل المواد التجهيزية، غير أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عرفت المنتوج الذي على المحترف ضمانه بأنه: " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة". لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أن يضمن المتدخل" سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه". لم يحدد المشرع المقصود بالسلامة التي يجب أن تنقص، فيجب الضمان، وقد ذكرنا سابقا أن سلامة المنتوجات المعرفة بموجب المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قصد بها المشرع سلامة المادة الغذائية، أما السلامة فقد عرفها بموجب المادة 02 فقرة 03من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، بأنها:" البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه، ويكون مصدر خطر على المستهلك، كالعيوب في تصميم فرامل السيارات[1].

فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الالتزام العام بالسلامة والمساس بصحة و أموال المستهلك

ب- شروط العيب الموجب للضمان:

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه، إلا بتوفر شرطين أساسين هما: أن يحدث العيب خلال فترة الضمان وأن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج

-حدوث العيب خلال فترة الضمان:

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج الفترة زمنية معينة، وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألا تقل عن ستة أشهر، ونصت المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، على

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 65

إمكانية منح ضمان اتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها.

يقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك وفقا لأحكام حماية المستهلك :" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة" .

يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات المتمثلة في: اسم الضامن وعنوانه، نوع المنتوج المضمون وسعره، مدة الضمان مرفقا بعبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال"[1].

- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج حتى يضمنه المتدخل، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج وهذا ما أكده الملحق الثاني من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر، حيث نص في نموذج لشهادة الضمان على ما يلي:

"هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال".

يقدم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك، هي إعفاءه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي فحدوث الحمل أو العيب أثناء فترة الضمان، يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه، ولأن الضمان قاصر على عيوب التصنيع فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل، فيستبعد من نطاقه خطأ المستهلك والغير، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة للمستهلك أثناء نقله من قبل الغير، أو أتلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج .

ثانيا : كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع.

تكمن ضرورة التزام المنتدخل في ضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، وفي سبيل تحقيق ذلك، حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الالتزام [1].

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات، المؤرخ في15 سبتمبر 1990، ج.ر عدد 40

1- كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان:

ينفذ الضمان بين طرفيه وهما المستهلك والمتدخل، لذا يتعين عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه حتى يأتي الضمان بشماره، فيلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب ، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا.

أ -إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب :

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، والغاية منه تحاشي تفسير سلوك المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب، ويستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار المتدخل بالخلل قبل تفاقمه وما ينجم عن ذلك من أضرار، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار، وهنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين.

لا يستلزم القانون شكلا معينا للإخطار، فحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا، وبأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به، ويمكن المحترف حسب تعبير المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سالفة الذكر، أن يطالب بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج.

ب-طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان :

يجب على المستهلك أن يقدم للمتدخل طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك، فإذا كان المستهلك عالما بالعيب فانه يكون ظاهرا، أما إذا كان لا يعلمه فهذا لا يعني انه خفيا، بل قد يكون ظاهرا، إذا كان من الممكن تبنيه عند فحص المنتوج ويترتب على ذلك أن العيب لا يكون موجبا للضمان، إذا كان عدم علم المستهلك به راجعا يقينا، إما إلى إهماله في فحص المبيع، وإما إلى نقص خبرته، حيث يعتبر العيب في كلا الحالتين عيبا ظاهرا، ومثال ذلك العيب الذي يمكن كشفه من خلال الفحص الأولي مثلا كتجربة سيارة.

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 66- 67

وترتيبا على ذلك أيضا يكون العيب ظاهرا، إذا كان المستهلك قد علم به، أو كان في استطاعته ذلك عند الفحص. [1]

وفي حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في اجل يطابق الأعراف المهنية، يجب على المستهلك أن ينذر المتدخل برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به. وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار [2]

أما إذا توفرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان الذي لا يتخلص منه إلا بإثبات عدم أخطاره من طرف المستهلك فان القانون حدد طرق معينة لتنفيذ هذا الالتزام، حيث أقرت المادة 3 – 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته". يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه محانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ويتحمل المتدخل جميع المصاريف لا سيما مصاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد.

فيجب على المتدخل أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه، فيجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع منه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته. [3]

2- كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع :

تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك في سبيل ملا الفراغ التشريعي الذي ساد قانون02- 89 (الملغى)، إذ لا تتوافق حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزمت المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد البيع، حيث نصت

[1]- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص532

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

[3]- المادة 13 من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

على أنه : " في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق". ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية، قصد صيانتها وتصليحها.

الفرع الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك

نظرا لتطور حاجات المستهلكين والصعوبات التي تواجههم في اقتناءها، لم يعد تدخل الدولة بتوفيرها لهم فقط بل تسعى لتحقيق لهم الحماية من المتدخل الأكثر دراية ومعرفة وتخصص، وبذلك ألقت النصوص القانونية بضرورة التزام المتدخل بإعلام المستهلك[1] .

ونظرا لاحتمال الخلط بين الإعلام والمصطلحات الأخرى ذات الصلة بإخبار المستهلك كالإعلان، يتوجب تحديده بدقة (الفرع الأول)، ولضمان التطبيق السليم لالتزام المتدخل بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذه (الفرع الثاني).

اولا: تحديد الالتزام بالإعلام :

اختار المشرع الجزائري منهج السوق الحرة ففتح باب المنافسة لاستقطاب العديد من الأعوان الاقتصاديين وتحقيق الرفاهية للمستهلك الذي اقر له حق حرية الإعلام في السوق، دون الخوف من جشع الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال إعلام مزيف أو إعلام غير نظيف الإغراء المستهلك [2].

فألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله ، والتحذير من خطورته.

[1]– علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015 – 2016، ص05

[2]– سالم بوفليح، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص18

1- البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله :

يلقى الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل اتجاه المستهلك، بسبب خبرته، لأنه يعرف مزايا المنتوج، أمام مستهلك يثق فيه ولا يعرف إلا ظاهر الأشياء، لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتوج والتي بدوا يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية ، سواء كان المنتوج خطيرا أم لا، إلا أن جانبا من الفقه، ذهب إلى أن هذا الالتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم حداثتها وتعقيدها، وهو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من هذا الالتزام الذي وجد أصلا لضمان المساواة بينه وبين المستهلك، فيجب أن يعلم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتوج عن غيره، لكي يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج، فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله، فيبين مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج وغاية الصلاحية وكل المعلومات التي لو لم يعلمها المستهلك لما أقدم على شراء المنتوج [1].

2- التحذير من خطورة المنتوج :

الا يكفي أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، على النحو الذي يكفل الانتفاع به على أكمل وجه، بل يتعين عليه- فضلا عن ذلك أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو في حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن. ينبغي على المتدخل أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجبة اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها.[2].

ثانيا : وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام :

أقرت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة والتي يقصد بها كل ما من

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. ص 233 و234

[2]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص. ص ،74، 75

شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، فبالإضافة إلى الوسم (أولا)، يتم الإعلام بإشهار الأسعار وشروط البيع (ثانيا).

1- كيفية الإعلام عن طريق وسم المنتوجات

عرفت المادة 03 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الوسم بأنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو حتم أو معلقة موفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها". فرض المشرع الموسم الأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات، وأهمها في القانون الجزائري: وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في10 نوفمبر1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في22 ديسمبر2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنه عبارة عن "البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة، والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها". ويتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير الجاهزة التعيئة عن طريق التعريف بما بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شبه ذلك .

أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التعليق ذاته، إضافة إلى التسمية الخاصة[1] .

ونص المرسوم التنفيذي السابق في المادة 06 منه على البيانات الإجبارية التي يجب أن يشمل عليها وسم السلع الغذائية، فضلا عن التسمية الخاصة بالبيع وهي :

- قائمة التوابل عند الاقتضاء .
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي .
- تاريخ الصنع بعبارة الصنع في . والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه بعبارة " إستهلاكه قبل ... " إضافة إلى الشروط الخاصة بالحفظ كحفظها في مكان بارد أو جاف أو حار.

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 .

– اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها، حتى يتمكن المستهلاك من معرفة مصدر السلعة، كما تسهل عليه في حالة الإصابة بضرر مقاضاة الشخص المسؤول.

– طريقة الاستعمال.

– إضافة إلى ما قد يضيفه القانون أو التنظيم من بيانات إجبارية. [1]

ورغم النص على إجبارية إيراد هذه البيانات في الوسم، فان القانون أجاز عند الضرورة عدم ذكر بعضها بموجب عقلب يرسل إلى الوزارة المكلفة بالتوعية، باستثناء ما تعلق منها بالتسمية الخاصة بالبيع، وبتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للصلاحية، والاسم أو العلامة.

2- الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع

أ- إعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات:

والقصد من هذا الإعلان أو الإشهار كما ورد في المادة 04 من قانون رقم04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم هو إعلام الزبون أو المستهلك بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع، بشكل يسمح له بالتعرف على أسعار المنتجات والخدمات دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات، وجعله حرا في التعاقد من عدمه كما أنه يجنب المتدخلين ممارسة التمييز والتفصيل المنهي عنه بين المستهلكين. [2]

فإذا كان الإعلان عن الأسعار الخاص بالتدخلين يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار فان دليل الأسعار الفائدة المستهلكين يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، وبكل وسيلة يكون من شأنها أن تحقق الغرض من الإعلان وهو إعلام المستهلك ويتم إعلام أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة الإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة والتي يجب أن تبين بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه، إذ لا يكفي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية، بل يجب أن

[1]– محمد بودالي، المرجع السابق ، ص78.

[2]– محمد بودالي، نفس المرجع ، ص 82.

يكون كل المستهلكون على علم قبل إبرام العقد عن السعر الذي سيطلب منهم والشروط التي ستوضع لهم، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق والسماح أيضا لتطور المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك فهذه القاعدة تؤكد على حماية المستهلكين .

ب- إعلام المستهلك بشروط البيع:

ربط المشرع الجزائري الإعلام المتعلق بشروط البيع، بالإعلام بالأسعار في نص المادة 05 و 06 من القانون 04-02 المذكور أعلاه[1] ، وكان يحسن فصله، واعتباره إعلاما مستقلا عن الإعلام بالشيء المبيع (المنتوج) أو الخدمة وعن الإعلام بالسعر ومعناه إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون.

وألزمت المادة 53 فقرة 1 المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع، فالسعر وحده ليس العنصر الحاسم أو الدافع إلى التعاقد فشروط البيع لها أثرها في تحديد قرار المستهلك بشراء المنتوج أو تحصيل الخدمة من عدمه مثل شرط التسليم بالبيت، وشرط ضمان حسن عمل المنتوج ، فتكفلت المادة 53-2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ببيان بعض شروط البيع وذكرت منها: كيفيات الدفع، إضافة إلى التخفيضات والحسوم والمسترجعات. غير أن العناصر الأخيرة هي أقرب إلى السعر منها إلى شروط البيع. [2]

الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة للمنتوجات

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكذلك الانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية، وما يجري عليه العمل فعلا في دول نظام اقتصاد السوق هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية المستهلكين و انضباط المعاملات، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة فتنص مثلا على أن تكون أقمشة التجنيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق.

والملاحظ أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى، وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص8

وبالسرعة الواجبة لمواكبة تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا

مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة والكفاءة وزيادة على ذلك فانه من الواضح أن هناك تسيبا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات[1].

والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة.

اولا: احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة

يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المتدخل أحترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الإتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، قصد الوصول إلى وضع منتوج ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

1- الالتزام باحترام المواصفات القانونية:

ففي الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته وصنفه وميزاته الأساسية وتركته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليها.

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقليم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب شروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية

[1]- شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، مصر ، ص 21. 2 - المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03

وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة الاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية هذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 212 فقرة 01 من قانون الاستهلاك تحت عنوان "الالتزام العام بالمطابقة "[1].

2- احترام المواصفات القياسية:

أ- تعريف التقيس:

بالرجوع للمادة02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه:" لنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين".[2]

ب- أهداف التقييس:

نصت المادة 3 من ذات القانون على أنه: يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس

[1]- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص 135.

[2]- المادة 02 من قانون 04 / 04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ج.ر عدد 41.

يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فان السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة [1].

ثانيا : أنواع المواصفات القياسية

1- المواصفات الجزائرية

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في المعهد الجزائري للتقييس بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا.

أ- المواصفات المصادق عليها :

وهي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغة إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.

ب- المواصفات المسجلة :

فهي اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته[2].

2- مواصفات المؤسسة :

فهي بوجه خاص المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا المنتوج إجراءات الصنع والآلات المستعملة، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة[3].

---

[1]- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص137-

[2]- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص138

[3]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص ، ص45 ، 46

3- الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية

وهي علامة تشهد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، يرمز إليها بالحرفين: ت.ج.

وتتم المصادقة على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة استعمال الوضع العلامة ومنح شهادة المطابقة بعد تقليم الصانع الطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين.. [1]

المطلب الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك

فرض المشرع الجزائري التزاما على كل متدخل بأن يعرض للاستهلاك منتوجات تضمن سلامة المستهلك، ومع احتمال انفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامهم، أو تحايل بعض المتدخلين، يزداد عدد المنتوجات المغشوشة والمضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى إيجاد آلية أخرى إضافة إلى الرقابة – تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم من خلال ردعهم، وهي إقرار المسؤولية الجزائية عن مخافة كافة الالتزامات المنبثقة عن الالتزام العام يضمان السلامة وكافة الأحكام المتعلقة بها (الفرع الأول).

كما يؤدي القول بوجود الالتزام بضمان السلامة إلى أحقية المستهلكين في مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسببت فيه منتجاتهم غير السليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع آليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يراعي خصوصيات حوادث الاستهلاك . [2]

[1]- محمد نودالي، المرجع السابق، ص98 .

[2]- شعبان حنين نوال، المرجع السابق، ص128.

اولا: كيفية متابعة المتدخل جزائيا

أقر القانون قواعد متميزة التحكم قواعد الاستهلاك، تضاف إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتتميز المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية

1- الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل:

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له، ويستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات.

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا، كفعل شيء ينهي عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات .

2-تحريك الدعوى العمومية:

يترتب على الخطأ المتمثل في مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرتكب من طرف المتدخل، إلى المساس بصحة وسلامة المستهلكين، في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة وتوقيع الجزاء، وهي تتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، كما أجاز القانون تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مديني. [1]

أ-اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير، التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة،

[1]- شعبان حين نوال، المرجع السابق، ص129.

أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش، كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك و أعوان المديريات الولائية للتجارة، حيث نصت المادة31 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " إذا تبين من المحاضر المحررة ... أو من التحاليل المتممة... أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة".

ب-شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدينـي :

إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق، مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالالتزام بضمان السلامة.

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة77 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل

أولى قانون حماية المستهلك وقمع الغش عناية بالغة بالخبرة [1]، ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك.

أ-ضرورة الاستعانة بالخبرة في حوادث الاستهلاك:

تعرف الخبرة بأنها:" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، الإمكان استخلاص الدليل منها".

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة، وتظهر هذه الأهمية بهلاء في حال حوادث الاستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات واتساع أضرارها، لدى أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة، وهذا بتنظيمها وبيان أحكامها بالتفصيل.

[1]- شعبان حنين نوال، المرجع السابق، ص132.

يعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث أنه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم 89- 02 (الملغى)، رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تصب على معطيات علمية وتقنية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم.

ب- سير الخبرة:

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 السالف الذكر على ما يلي: " تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدي المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى". (انظر نموذج رقم 01 و 02 و06) .

ثانيا : العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

أولى المشرع أهمية العقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان وردع المتدخل الامتثال لها، خاصة وانه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وامن المستهلك فعاقب على مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، وحرصا منه على جودة المنتوجات وتحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك أقر عقاب للمتدخل عند مخالفته لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، ومن أجل ضمان المصالح المادية للمستهلك عقاب المتدخل عن مخالفته الإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع، ورغبة منه لحماية رضاء هذا الطرف الضعيف يجعله سليم ومبصر وحمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاء على مخالفة هذا الأخير لإلزامية إعلام المستهلك. [1]

[1]- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة النيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 194.

1- مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:

يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [1]، غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في استهداف الربح فقط غير مبالين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها العقاب عليها بغرامة من خمسين أل ف دينار (000 . 50دج) إلى خمسمائة ألف دينار (000 .500دج). انظر نموذج رقم 03، 04، 05 و07).

2- مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع:

جعلت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك ونظرا لمثل أهمية هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته بحيث نصت المادة 75 من القانون رقم09-03، على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

3- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك :

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومصر، ومن اجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل الالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كما نصت المادة 31 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على عقاب المتدخل عند مخالفته لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات،

[1]- المادة 12 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) و عاقبت المادة 32 من القانون رقم 04-02 على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). [1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل

نصت قوانين حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على التعويض الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك أمام المحاكم المدنية[2].

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد بلا شك أهم أثر يسعى المستهلك إلى الوصول إليه، غير أن هذا التعويض يكون دوما كما سبقت الإشارة عن الضرر المباشر، أي أن يقدر الضرر الذي أحدته المنتج بخطئه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا فأقر المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصب في مجملها في صالح المضرور

أولا: إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار قواعد متميزة تسهل على المضرور استيفاء حقه من المتدخل، نظرا العدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي، لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس العيب.

إتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني.[3]

---

[1]- منال بوروح، المرجع السابق ، ص 196.

[2]- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلاك، مذكرة مقاعة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص 93

[3]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 151.

ثانيا : الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يمكن للمضرور الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض[1]، فإذا اخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء منى توفرت فيه شروط رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للاستهلاك عن دعاوى التعويض الأخرى، نظرا لتميز الالتزام بضمان السلامة فهي تختلف من حيث شروطها وكيفية التعويض عن الضرر.

1-شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات:

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة140 مكرر من القانون المدني، والتي نستنتج من خلالها أنه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض، ما لم ينشأ عيب أدى إلى ضمان سلامته وحدوث ضرر له .

أ- وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة:

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للإستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية، ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج.

ب - حصول الضرر: الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، يلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية.

[1]- علي فتاك، المرجع السابق ، ص 343.

2- كيفية التعويض عن الضرر :

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، متى ثبتت مسؤولية المتدخل، وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعرض عنها، بالإضافة إلى عناصر التعويض وأنواعه (ب). [1]

أ- الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك:

يشمل التعويض وفقا للنصوص القانونية المعنية بالاستهلاك في التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته و/أو أمنه أو مصالحه المادية، وهذا ما يعرف بالضرر المادي، كما يشمل أيضا وفقا للنصوص العامة فيه الضرر المعنوي.

فقد نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة تعد منتوجا، يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه[2].

ب- الأضرار المادية:

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحملها القانون، سواء في جسمه أو في ماله.

1- الأضرار الجسدية: يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط.

ويقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة.

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية وغيرها من المصروفات الطبية، كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية .

---

[1]- شعبان حنين نوال، المرجع السابق ، ص80

[2]- علي فتاك، المرجع السابق ، ص 339.

2- الأضرار التجارية:

وهي الأضرار الواقعة على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المبيعة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملق هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته.

وهكذا فان المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك مثل مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها [1].

3- الأضرار المعنوية: لم يعرف القانون الضرر المعنوي الموجب للتعويض، بل اكتفت المادة182 مكرر من القانون المدني بتعداد صوره، والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك، فان الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم التعويض عن الأضرار السالف ذكرها متى كانت مباشرة وطالما أن المسؤولية المدنية ترمي إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلا بد أن يكون قد وقع فعلا وبصورة أكيدة.

- **عناصر التعويض وأنواعه:** إذا ثبتت مسؤولية المتدخل، يقدر القاضي التعويض بالنظر إلى عناصر معينة، من اجل تنفيذه الذي يتخذ عدة أنواع.

1- عناصر التعويض: إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض[2].

2- أنواع التعويض:

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل، وفي مجال مسؤولية المتدخل، تميز أنواع التعويض الممكنة نظرا لتميز هذه المسؤولية.

---

[1]- علي فتاك، المرجع السابق ، ص 390

[2]-- شعبان حين نوال، المرجع السابق ، ص 162.

- التعويض العيني:

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكنا[1].

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بان الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج

ب- التعويض بمقابل :

يندر أن يكون التعويض العيني ممكنا، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

ج - التعويض النقدي :

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين (المادة 132 ق.م)[2]، على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.

د- التعويض غير النقدي:

يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كان تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة132 من القانون المدني، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين تهدف الدراسة إلى القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من اجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني الاتفاقي يتيح حماية اكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخرى، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدما

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 164.

[2]- علي فتاك، المرجع السابق ، ص 392 .

الفصل الثاني
الآليات الإدارية لحماية المستهلك

تمهيد

إن إخلال المتدخل بالتزاماته التي فرضها عليه القانون اتجاه المستهلك يعرض مصالح هذا الأخير للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة رقابية قوية وفعالة، إذ بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد آلية ردع المخالفين له من المتدخلين وعليه بادر المشرع بإنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص حيث منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية.[1]

ومن بين هذه الصلاحيات هو إمكانية تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج للقيام بتحريات الرقابة مدى مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

المبحث الأول : وسائل الإدارية لحماية المستهلك

تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك، سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي والهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على المسغفتوى المحلي، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات

[1]- علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد 1 ، الجزء 39، 2002م، ص 77.

المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية ، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك.. [1]

حيث تطلع الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على مستوى المركزي باختلاف اختصاصها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية. [2]

الفرع الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة ودور الجمارك بالإضافة إلى دور مجلس المنافسة التي أنشئت لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاته الأساسية من خلال مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية.

اولا: وزارة التجارة

1- دور وزير التجارة

إنّ المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلّف بحماية المستهلك متعدّدة ومتنوعة ، هذا التنّوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كلّ مصلحة من المصالح مكلّفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول – لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر

[1]- العيد بن حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص282.

[2]- صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014،ص 97.

سنة 2002 ميلادية يحدّد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كلّ الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك. .[1]

بناء على المادة 05 منه والتي تنّص على أنّه : " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :

- يحدّد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تفترح كلّ الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات ، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء فانون الاستهلاك وتطويره ، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعدّ وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.
- يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كلّ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة ، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة نذكر منها :

2- الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

تخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحّة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على أربع (04) مديريات كلّها تعمل على إعداد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم02-453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة ، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار تنظيم المنافسة وحماية لمستهلك ، والنتائج المتوصل إليها لكن المتأمّل لذلك لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلّل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقلّ للرغبات المنتظرة عند طرح سلع وخدمات في السوق.

خول المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك. [1]

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على الصحة المستهلكين وأمنهم.

- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بأعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدارسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08/266 مؤرخ في 13 غشت 2008م ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد48.

- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تنوع المهام المخوّلة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 السالف الذكر والمنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة ، حيث يقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة ممّا تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد على أربع (04) مديريات تابعة لها هي :

. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة ،

. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش ،

. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ،

. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454،[1] ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة لسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها[2]

- شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12/203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة

[1]- بن شينة وداد آليات حماية امن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة لمسيلة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 64 .

[2]- المادة (04)، من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم

التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات المستهلك.[1]

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن الوزارة الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، التهيئة العمرانية والبيئة النقل البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة الإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة. حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية. [2]

3- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يتعلّق الأمر في هذه الحالة ، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هجرية الموافق 20 يناير سنة 2011 ميلادية ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنّه : " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :"

- مديريات ولائية للتجارة (48).
- مديريات جهوية للتجارة (09).

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة ، كما تقوم بتقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين ، أمّا المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسعة (09) مديريات فإنّها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات

[1]- المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر عدد 28 ، الصادر بتاريخ 9 ماي 2012 .

[2]- المواد 1-3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة.

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها وعملها [1]

وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية:

- **المديريات الولائية للتجارة:**

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام... وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.[2]

- **المديريات الجهوية للتجارة:**

تتولى المديرية الجهوية للتجارة وبالتعاون مع وزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم أو إجراء دراسات استقصائية على المنافسة الاقتصادية التجارة الخارجية الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات وفي إطار الرقابة تكلف بتحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة لبرامج المراقبة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير 2011 ، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 04.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011م والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

والسهر على تنفيذها، فتح تحقيق عند الضرورة، وفي اختصاصها الإقليمي بالمنافسة، الممارسات التجارية، الجودة حماية المستهلك وأمن المنتجات وغيرها من الصلاحيات. [1]

ثانيا : دور الجمارك في حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك ، كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حدود الدولة سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

تلعب إدارة الجمارك دورًا فعالاً في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدّة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

1- حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك : تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة ، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع ، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع ، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع ، والدليل على ذلك أنّها كانت تطبق نسبة 01% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية .[2].

2- ضمان أمن وسلامة المستهلك : بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكلّ ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدّد صحته وسلامته أو وضع حد لكلّ منتوج موجّه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي ، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة . كما

[1]- خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 62.

[2]- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص172.

يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.. [1]

وعند القيام بعملية جمركية البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرون يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر والمصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظورة دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

ثالثا : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي ، فإنّها أوكلت مهمّة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى " مجلس المنافسة ".

لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأوّل مرّة بصدور الأمر 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 هجرية الموافق 25 يناير سنة 1995 ميلادية والمتعلّق بالمنافسة ، حيث أسندت له عدّة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، وهذا ما أكدته

[1]- تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004-2007، ص 53.

المادة الأولى من القانون المتعلّق بالمنافسة حيث أدّى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكلّ الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كلّ ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك.. [1]

فلقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة.

1- تنظيم مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك. [2]

حيث عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

أ- تشكيل مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في مجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الاقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة. [3]

---

[1]- كايس شريف ، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

[2]- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص17.

[3]- المادة 24 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010م يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة .

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، ومثل الأعضاء يكون تعيين ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد [1].

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) ،مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب-هياكل مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون.

أ- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وتوكل لها مهام وصلاحيات منها:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.
- معالجة البريد
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة وتحضير جلسات المجلس.

ب- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلاموالتعاون:

- أنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.
- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها. وضع نظام للإعلام والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

ت- مديرية الإدارة والوسائل: من مهامها:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

[1]- المادة 25 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة

– تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

– تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

ث– مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات وتوكل إليها مهام:

– القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

– أنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

– تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

2– صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08–12 المعدل والمتمم للأمر رقم : 03–03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم:11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات الطابع ردعي[1]

أ– الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر

[1]- الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 08–12 المعدل والمتمم للأمر رقم : 03–03 المتعلق بالمنافسة، والمرسوم التنفيذي رقم:11–241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره

جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة ، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. [1]

والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله:

- الاستشارات الاختيارية (الجوازية)

نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه : "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من

[1]- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009 ص11.

القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة الطالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر. [1]

- الاستشارات الإجبارية (الإلزامية)

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

وتشير المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بقولها : "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

[1]- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003م، ص41.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص هيمنة مؤسسة على سوق ما. [1]

إن استشارة مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الاجبارية.

ب. الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

- صلاحيات القيام بالتحقيقات

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل أن يكون ذلك دقيقا ومضيفا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013،ص231.

للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلة، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. [1]

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لايدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة ، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن القانون ليس له طابعا جنائيا. [2]

الفرع الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة

سعى المشرّع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية إلى إنشاء هيئات متخصّصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني ، وأهّم هذه الهيئات تكمن في الحد من الممارسات التعسفية لبعض المهنيين في السهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول لها صلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون سواها، منها المجلس الوطني لحماية المستهلك

اولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ميلادية ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش – للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدّمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.

[1]- بلادش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة ، مرجع سابق ،ص 11.

[2]- كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر المجلد 12 ، العدد 23،2002،ص364.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياسة، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من اعضائها على الأقل. [1]

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته. كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية ... الخ.

الوزير المكلف بالنوعية العمل، الصحة ، الصناعة الفلاحة البيئة الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونيا وذات صبغة تمثيلية، ومن 07 خبراء في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية. ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين وإلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

[1]- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999م، ص62

ويجمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 92- 272 المحدد لاختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين...)، رغم انه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

❖ **أهداف المجلس الوطني**

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الاقتراحات الآتية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم ودور المستهلك في الاقتصاد الوطني
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه
- تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- نوعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. [1]

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CAQE)

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني حيث تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله. يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

[1]- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص254.

المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة والذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.

تتجلى أهداف المركز في مجالين:

– **أولهما:** في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

– **ثانيها:** يكمن في مجال الرقابة حيث يقوم التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

ثالثا : شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

أنشأ هذا الجهاز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–355 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها ويكون هذا الجهاز تحت وصاية وزير التجارة. [1]

وهذه الشبكة كما تسمى في صلب النص التنظيمي (المرسوم) تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية هذا إلى جانب إمكانية انضمام المخابر الأخرى المعتمدة لهذه الشبكة ، أما عن تشكيلها فترجع للمادتين 4 و 5 من المرسوم رقم96–355 ، وفيما يخص سيرها فهي تسير من قبل مجلس الشبكة الذي يتكون بدوره من أعضاء مؤهلين عالميا يمثلون مخابر هي بدورها تنتمي إلى الشبكة وهذا بحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

ويعمل مجلس الشبكة في إطار الصلاحيات المخولة له بضمان التنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيات التجارب والتحاليل، أي دراسة وبحث التطبيقات، بتوجيه مناهج التحليل والتجارب التقنية لكل منتوج واعتمادها، ترسيم مناهج التحليل والمراقبة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرات والتجارب والمراقبة.

وبمقتضى المادة 2 من المرسوم فإن مهمة هذه الشبكة تتمثل كالآتي:

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية في تطورها.

[1]- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 96–355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسير رقم: 62 في 20/10/1996.

– تشارك في اعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها
– تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

–اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

أنشئت اللجنة الوطنية المكلفة بالتفتيش ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس ،1999 تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 4 من نفس القرار يرأسها وزير الصحة والسكان.

مهمتها تتمثل في ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في إطار تأدية مهمتها بلجان متخصصة، أو بهيئة أو جمعية أو خبير يتم اختيارهم حسب مؤهلاتهم. إن إنشاء هذه اللجنة راجع لعملية مراقبة النوعية وقمع الغش التي قامت بها مصالح وزارة التجارة التي سجلت عدة تدخلات 617.195 و 834.27 مخالفة منها ما نسبته 28%لانعدام شروط الوقاية الصحية و 16% من بيع المنتوجات أو خدمات غير مطابقة و 13 % من بيع منتوجات غير صالحة للاستهلاك وكذا غلق 908 مؤسسة. [1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لقد نظم المشرع الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية وهي نوعان:
– الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.
– الهيئات المحلية الخاصة.

الفرع الأول : الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية ، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته وهذا ما سنتطرق له.

[1]- كالم حبيبه حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 ، ص74.

اولا: البلدية

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير .[1]

يقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة[2].

كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها .

فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي:

– تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

– متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.

– دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى ، عين ،ميلة ،الجزائر، جزء01، ص120.

[2]- عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 04.

– التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها. [1]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة. [2]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة. [3]

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم: 11-10 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

.دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على المستوى البلدية.

---

[1]- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص29.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص63.

[3]- حملاجي جمال دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005م-2006م، ص61.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية. [1]

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 87-146،[2] وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية

[1]- المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987م المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 جوان 1987م.

حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويضم المكتب:

- من واحد إلى أربعة تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

ثانيا : الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

1- المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك . [1]

كما تنص المادة (119) من القانون 90/09 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

2- رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ويجري انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، على العكس من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يحصل أي

[1]- عبد المجيد طيبي، ، مرجع سابق،ص 05.

مترشح على الأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي الولاية. [1]

3- الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدى إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة. [2]

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك. [3]

- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

باعتباره ممثلا للدولة على مستوى اقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية طبقا للمادة 114، ويلزم قانونا باتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و 101 للوالي أن يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره[4]

---

[1]- علاء الدين عشي، ، مرجع سابق، ص 148.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، ، مرجع سابق، ص64.

[3]- كالم حبيبة ، مرجع سابق، ص86.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013 ، ص309.

- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[1] وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الادارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .[2]

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات هي تلك التي استحدثت بموجب نصوص قانونية خاصة وذلك بغية الاضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة خاصة وهي كالآتي:

الجمعيات المحلية لحماية المستهلك بحيث أن مختلف التشريعات أولت لها أهمية بالغة كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بالإضافة إلى مخابر تحليل النوعية والمفتشيات الجهوية لتحقيقات الاقتصادية

اولا: الجمعيات المحلية لحماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على

[1]- محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص126.

[2]- محمد الصغير بعلي الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص115..

المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.[1].

1- الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 90-31 التعلق بالجمعيات بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 1990م على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمهوية، حيث نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبيروإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن". كما نصت المادة 33 منه على أن: "الدفاع" الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 04 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان جمعيات حماية المستهلك المواد: 23،24، 21،22 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

2- مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق

[1]- الهواري هامل ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر، أفريل 2005، ص224.

تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين . [1]

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن اثني (12) عشر ولاية على الأقل ، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990م. [2]

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.

---

[1]- بخته دندان دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك ، تشريعات وواقع ، يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص01.

[2]- حدادا العيد، الحماية الدولية للمستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ،ص288.

- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC (المنشأة العام 1989م.

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأة عام 1999م.
- جمعية حماية المستهلك بتلمسانأنشأة عــام 1997م.
- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأة عام 1999م.
- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة ام 2004م.
- جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك سكيكدة – أنشأة عام1989م.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009م.

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12-06 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات.

5- الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات اجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 12-06 أو في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ .الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية كالراديو والتليفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو
مقدم السلعة.

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الاعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاسن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر ، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير. [1]

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته. يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنهلا مجال للحديث عن حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة. [2]

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطار قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث

[1]- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ، 1986، ص 159.

[2]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2006، ص686.

صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين، واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية. [1]

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقاربات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية، وتهدف لحماية المستهلك . [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع، فهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل.

ب- الدعوى إلى المقاطعة:

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء. لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك. [3]

ج- دور جمعيات المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

---

[1]- سامية لموشية، مداخلة بعنوان: دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني ، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والادارية لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 أفريل 2008م، ص 287.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

[3]- نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008م-2009م، ص 165.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973م تاريخ قانون "Royer" الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى رقم 89-02 في المادة 12-02 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. "[1]

- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة" غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وتعرف كذلك بأنها: مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة". [2]

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر

[1]- شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص152.

[2]- كريم تعويلت حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أكتوبر، 2005م، ص 15

شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

وكذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة. [1]

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك".

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات. [2]

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولا، وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجوعة من المستهلكين لعدد محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمرا غاية في الصعوبة، لهذا كثيرا ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب. [3]

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن

---

[1]- محمد بودالي، المرجع سابق، ص79-80.

[2]- شعباني حنين (نوال)، مرجع سابق، ص 151.

[3]- عمار زعبي، حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا –، مذكرة ماجستير (غير منشورة) ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص 111.

المصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالبا يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجأ أكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة. [1]

- انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة: 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

- رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل؟.

ثانيا : مخابر تحليل النوعية

حددت ماهية هذه المخابر بموجب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91-191. وعليه "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها".

[1]- حافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ،مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 01.

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .[1]

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذ طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ووفقا للمادة 36 وما يليها الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان مخابر قمع الغش من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونص المادة 36 وما يليها منه، وبحسب المادة 18 و 19 من المرسوم رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش تشير إلى أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها احتياجاتها.

ثالث : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

أنشئت المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بموجب المرسوم التنفيذي91-91 .

وحسب المادة 07 من هذا المرسوم فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات وبالتالي فهي مكلفة ب:

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة وشهر على تنفيذها وتقوم في هذا الإطار بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.
- تنظم وتنشأ فرق تقنية متخصصة لتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.
- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الاقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.

[1]- بن شينة وداد ، المرجع السابق ، ص 76.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك

إذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ودر المخاطر التي تهدده فإن ذلك لا يعني أن الجهات الوحيد الذي يسعى لذاك، بل نجد إلى جانبها الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر ، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم عموما والجرائم الاقتصادية خصوصا.

تتمتع الأجهزة القضائية بقدر من السلطات من خلال تدخلاتها في عمليات البحث والتحري وأكثر من ذلك تمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين وذلك بمتابعة المتدخلين في الحياة الاقتصادية أمام المحاكم متى كانت سلوكاتهم وأفعالهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها قانونا.

المطلب الأول: القضاء المدني

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحة المادية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر .[1]

وهذا ما سيتم التطرق له من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني.

الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ المستهلك إليها قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها، وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال غر المشروعة والمنافية للمنافسة وذلك أمام القضاء الاستعجالي، كما للمستهلك رفع دعاوى أخرى تختلف باختلاف تكييف الوقائع والضرر الذي أصابه، ومثال ذلك إذا كانت الوقائع

[1]- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص190.

تشكل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو وذلك تطبيق لنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى الحديثة للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة الأصل فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به . [1]

أولا: الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد أرتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ، والخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس . [2]

يكون لمن أضير إجبار المتعدي على الكف عن هذا العمل فضلا عن تعويض الضرر الذي تسبب له منه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. [3]

ثانيا : الضرر

يتميز الضرر بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة عن غيرها باعتبارها دعوى وقائية فضلا عن أنها دعوى علاجية، تهدف إلى اتقاء وتفادي وقوع ضرر ، فلو يتفطن المستهلك مثلا إلى ان علامة ما تتشابه إلى حد كبير مع علامة إعتاد اقتناء السلع والخدمات على أساسها وأن هذا التشابه قد يحدث خلط لدى عامة المستهلكين فإن له رفع

[1]- عصام عبد الواحد ،نعمان المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن، 2008.

[2]- عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص91.

[3]- عز الدين الدناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط5 ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1996، ص1311.

دعوى المنافسة غير المشروعة لاتقاء حدوث خلط[1] فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير[2]، وسواء كان هذا الضرر ماديا ينال المضرور في أمواله أو أدبيا يناله في سمعته واعتباره المالي وسواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا. وعليه فليس على المستهلك أن يثبت تحقق الضرر وغير ملزم بإثبات سوء نية المقلد مثلا نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن القضاء يكتفي بإثبات من الضرر احتمالي كي يحكم لصالحه وذلك لصعوبة إثبات الضرر الفعلي في مثل هذه الحالات.

ثالثا : أنواع الضرر

1. الضرر المادي:

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي وضرر معنوي

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلة في ذمة المتضرر، فينقص منها أو يعدمها كالذي "يمس بالممتلكات فيعطيها أو يتلفها ، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء"[3] فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة وسلامة المستهلك ورعاية مصالحه المادية، ويكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم : 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته 03 ضررا تجاريا وهو عدم الصلاحية للاستعمال أي أنالمنتوج لا يؤدي الغرض المرجو منه وهو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوعبالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتوج، أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان والذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص والأموال[4] ، ومثال ذلك اقتناء فرن معيب، ينفجر ويندلع النيران فيتضرر أفراد العائلة ويحترق أثاث المنزل وتصاب ممتلكات الجيران يمكن أن يجتمع الضرر المادي والضرر الجسدي ليؤلفا تعويض عنهما ، فالمستهلك الذي أصيب بعاهة أو مرض جراء استهلاكه لمنتوج، يشكو ضررا جسديا وضررا ماديا بالنظر إلى ما يتطلبه من علاج ونفقات طبيب ودواء وانقطاع مؤقت أو دائم عن

---

[1]- بوروبة ربيعة حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008، ص95

[2]- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص179.

[3]- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2 ، المسؤولية المدنية، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص165.

[4]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص84.

العمل، زيادة إلى الضرر المعنوي الذي يصيبه في نفسة جراء الأمة الجسدية والتشويه قد يصيبه. [1]

2. الضرر المعنوي:

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا مس الذمة المالية، وإنما يسبب فقط ألما معنويا للمتضرر، فيكون الضرر معنويا عند مساسه بالحياة الشعورية والعاطفية للشخص، كما يمس رفاهيته[2]. نص المشرع في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتوج بالمصالح المعنوية للمستهلك، ومن قبيل ذلك عدم استجابة المنتوج للرغبة المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتوج الإشباع الرفاهية والأمان ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية يتحمل المتضرر عبئ إثبات الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية.

رابعا : العلاقة السببية

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية، لذلك يجب أن تقوم رابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعى، غير أنه توجد حالات لا يترتب فيها أعمال المنافسة غير المشروعة أي ضرر المدعي بحيث يكون المقصود من هذه الدعوى الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة الى المستقبل، وفي هذه الحالات تفترق دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون الغرض منها تعويض الضرر ، لذلك لا يكون هناك محل للتحدث عن رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، ومثال ذلك كيف يمكن إثبات فقدان المتنافس لعملائه نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة[3]، وبعبارة أخرى كيف يمكن إثبات أن فعل المنافسة غير المشروعة المرتكب من قبل عون اقتصادي الذي أدى إلى التأثير على حرية خيار العملاء وتحولهم إلى المدعى عليه كما أن هذا الأمر سيؤدي

[1]- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، 2011ص139.

[2]- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص89.

[3]- عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، مرجع سابق، ص: 1322-1321.

بالقضاء إلى البحث أكثر من أجل تسبيب أحكامها عن وجود فعلا علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب العون الاقتصادي. [1]

– نرى أن حماية المستهلك بالدرجة الأولى إذا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لابد من عدم إلزامه بأثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه وهذا كاستثناء، عكس المتنافس في مواجهة منافسه.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حقوق المستهلك ومن ثمة فرض التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم، ويصل الملف بطبيعة الحال عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك.[2].

الفرع الثالث : إجراءات المتابعة

لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بسلطة مباشرة الاتهام، غير أنه يجوز للمضرور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أية إحالة للملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية.

اولا: تعريف الدعوى العمومية:

عرفت على أنها "التجاء المجتمع ممثلا بالنيابة العامة إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال الجزاء الجنائي به" كما عرفها البعض بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام النيابة العامة إلى

[1]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، 195.

[2]- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 13.

القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى للدولة من سلطة في معاقبته وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة، حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة. [1]

ثانيا : دور النيابة العامة

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية[2] النيابة العامة هي هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من اجل تطبيق القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في ممارسة الدعوى العمومية ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعلتدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة مثل هذه التحديات التي تواجه المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة.

ثالثا : اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق تلقي البلاغات أو عن طريق التصريحات المعلومة أو المجهولة التي يتلقاها من الغير أو عن طريق شكوى المستهلك، أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليه أو من طرف أعوان قمع الغش حيث نصت المادة: 59/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك" حيث بعد الاطلاع علة الملف يقرر وكيل الجمهورية، ما سيتخذه بشأنه أو يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، حيث يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. [3]

---

[1]- كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص49.

[2]- محمد بودالي، مرجع سابق، ص673.

[3]- شعباني حنين نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ص 130/132.

– لما كانت هناك رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف [1]وتقاليد، حتى يجد القانون طريقه إلى التطبيق السليم حتى يجد احتراما من أفراد المجتمع من أجل خدمة القانون. [2]

– فعلى النيابة العامة ما دامت تحمي وتدافع على مصالح المجتمع أن تقوم بكل ما من شأنه أن يصون صحة وسلامة الأفراد بغية في تحقيق النمو والرفاهية. وعليه فإن أغلب دول العالم تهتم غاية الأهمية بالتجارة لأنها المصدر الأساسي للعيش فهي من أكثر أوجه النشاط البشري حتى قيل في المأثور أن تسعة أعشار الرزق من التجارة وفي التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج وبيع السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب المتعاملين، وفي ذلك يقول ابن خلدون "إنها تستدعي المكايسة، والخلابة .....والغش ، وتعاهد الإيمان الكاذبة على الأثمان ردا وقبولا[3] وقد جاء في قوانين حمو رابي والقوانين الأشورية الأخرى ما يؤيد اهتمام المشرعين القدامى بالأسواق والأسعار، والمكاييل والموازين والمعاقبة على السرقة الأموال أو الحيوانات. [4]

– نجد على مستوى المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يتمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات .

كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات المرفوقة من طرف المواطنين، بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة. ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.

رابعا : إجراءات التحقيق

يقصد بإجراء التحقيق القضائي تلك يقوم بها قاضي التحقيق بداية من إخطاره بالوقائع في إطار طلب إجراء التحقيق وهذا وفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات

---

[1]- علي بولحية، بن بوخميس المرجع السابق، صفحة 64/65.

[2]- ابراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص12.

[3]- رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، د.ب.ن، د.ت.ن، ص13.

[4]- عبود السراج، الجرائم الاقتصادية مجلة الأمن والقانون، العدد 02 ، الامارات المتحدة، 1994، ص04

الجزائية، حيث يناط بقاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة بالبحث والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص هذه المرحلة بالسرية والحضورية والتدوين، فهي تمارس في إطار تحكمه ضوابط وشكليات قانونية تحت ضمان احترام حقوق الدفاع. [1]

أ- قواعد الاختصاص

يقصد بقواعد الاختصاص الحدود التي بينها المشروع لقاضي التحقيق وذلك من أجل مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال:

1. الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له [2]، ج ، والأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية، ومنها الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، حيث ينعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات تبعا لوصف الجريمة حيث تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000دج ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين خاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل وبغرامة 2000 دج ألف دينار فأقل...

2. **الاختصاص المحلي:** إن المشرع وضع مجموعة من الخيارات أمام رافع الدعوى إذا تعلق الأمر بالجنح : فأول هذه الخيارات أن يقوم بإقامة دعواه لدى المحكمة محل وقوع الجريمة وثاني الخيارات هو إقامة دعواه أمام محكمة مكان أحد المتهمين أو شركائهم بمعنى آخر المكان الذي يقيم فيه المتهم المتدخل وفي حالة تعدد المتهمين ينعقد الاختصاص لكل محكمة بها محل إقامة أحد المتهمين، وأخيرا يبقى آخر الخيارات أمام رافع الدعوى هو محكمة مكان القبض على المتهم بغض النظر إلى سبب القبض فالعبرة بالإجراء نفسه ولو

[1]- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي د، ن، د، ت، ص191.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومة للنشر، الجزائر ، ط2، 2011، ص 351.

كان هذا القبض لسبب آخر أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات أو المحكمة الموجود بها محل إقامة مرتكب المخالفة وبالنسبة للجنايات فإنها تخضع لنفس الإجراءات.

إن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو من قبل القاضي نفسه[1]. وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون 04-14 المؤرخ في : 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح اختصاصه بالنسبة للشخص المعنوي ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا ما تمت متابعة معه أي أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص. [2]

3. **الاختصاص الشخصي:** يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعية أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق لإجراءات خاصة كالعسكرين والاحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك إذ المتابع للعون الاقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق : تتعدد سلطات قاضي التحقيق وتتنوع بحسب طبيعة الإجراءات والغرض من مباشرتها من جهة ومن جهة أخرى بحسب كل جريمة وطبيعتها، وما تتطلبه من إجراءات. [3]

- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتدخل أو العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه، ولهذا الأخير كامل الحرية في الاجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد في الملف من أدلة أو وسيلة دفاع ويسمح له في نفس

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط3، 2010، ص43.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر ، الجزائر ، ط5، 2010، ص90.

[3]- عبد الله أوهابية، قانون الاجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص355-356.

الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات، والادلة التي تساعد على الكشف عن براءته ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.

– **الاستجواب عند الحضور الأول :** حسب تعتبر أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق حيث يتعرف من خلالها على هوية المتهم و"المتدخل"، وبالتالي فهو إجراء أساسي ما جاء في المادة 100 من ق إ ج حيث يتم اخباره بالتهمة المنسوبة إليه، وأن له مطلق الحرية في الإدلاء من عدمه وتدون أقواله في محضر، بعد ذلك يتم اتخاذ القرار، إما بوضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية أو إبقائه تحت الإفراج، ثم يطلعه بأن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب عليه أن يطلعه على ما دون في المحضر ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضوريا هذا الاستجواب بشرط عدم طرح الأسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من قاضي التحقيق وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول : يمكنه بأن يأمر بإحالة الملف للمحاكمة، في حالة اعتراف المتدخل أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته أو تدعمها كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت للغش وهذا إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية هنا لا بد من المرور للاستجواب في الموضوع ثم في الاجمالي. [1]

ب – الاستجواب في الموضوع الجوهري : يقصد به استجواب المتهم في الموضوع حيث تتم مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته بشأنها تفصيلا، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقولكلمته فيها كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه، وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عليه في حالات محدودة وهي:

– إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة.

– أو إذا كان المتهم في حالة فرار

– أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى

– وعدا هذه الحالات فلا غنى عن الاستجواب الجوهري

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص101 إلى 104.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينتج عنه من آثار على حقوق المتدخل نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع حيث تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

– حق المتهم في الاتصال بمحاميه إذ لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري حيث لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع بدون حضور محاميه كما للدفاع الحق الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه، وعليه فإن عدم مراعاة هذه الضمانات التي أقرها المشرع للمتدخل عند إجراء الاستجواب يؤدي إلى بطلانه. [1]

ج – الاستجواب الإجمالي

يجري قاضي التحقيق استجوابا إجماليا في مسائل الجنايات وهو إجراء وجوبي متى تعلق التحقيق بمسألة ذات طابع جنائي، فإذا أخذنا بالنص الفرنسي المادة 108 من ق إ ج نجد استعمل كلمة بمعنى يجري فيها ، أما إذا رجعنا إلى النص العربي فنجد المشرع قد استعمل كلمة يجوز أي أن الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات ويمكن أن يجريه في الجنح إذا رأى ذلك ضروريا المادة 108 الفقرة الثانية من ق إ ج وهذا قبل إقفال التحقيق والاستجواب الإجماليليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق. [2]

2. سماع الشهود

يدلي الشاهد بشهادته منفرد أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتدخل متى كانت اليمين قانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم "المدخل" أو المدعى المدني، لأنه يجوز قانونا مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو المتهم وحتى بإمكانه اتخاذ إجراءات أو تجارب خاصة بإعادة تمثيل الجريمة بهدف الكشف عن الحقيقة ويحرر الكاتب محضرا يوقع عليه القاضي المحقق والشاهد.

3. الانتقال للمعاينة والتفتيش

أ – **الانتقال للمعاينة** : المعاينة عمل من أعمال التحقيق حيث تنص المادة 79 ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات اللازمة فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68 إلى 71

[2]- محمد حزيط، ، مرجع سابق، ص70

المحكمة بحقيقة الواقعة، ومن بين الوسائل التي يلجأ إليها قاضي التحقيق هي الانتقال إلى مصنع المنتج للسلعة التي تسبب في التسمم مثلا أو المكان الذي تم فيه تخزين السلع وذلك قبل زوال آثار الجريمة وتغيير معالمهما، كما يستطيع القاضي المحقق التأكد من كيفية وقوع الجريمة وذلك بإعادة تمثيلها ومطابقة أقوال الشهود على معالم مكان الجريمة. [1]

ب- التفتيش: التفتيش هو وسيلة لإثبات أدلة مادية فقد يكون موضوع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا، فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الهدف منه هو جمع على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم ، وبالرغم من أن التفتيش هو إجراء ضروري فإنه يمس بحرمة الحياة الخاصة كما يمس كذلك بحرمة المنزل، ولأجل ذلك وضع المشرع ضمانات أو قيود يجب مراعاتها في المادة 45 و 47 من ق إ ج وإذا تم التفتيش في مسكن المتهم، يكون عاملا في المصنع أو تابعا له أو للمؤسسة، فلا يجوز التفتيش إلا بحضور أحد أقاربه أو شاهدين لا تكون بيتهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وإذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية فإن تفتيشها يخضع للشكليات نفسها.

4. الأوامر القضائية : يقصد بها إجراءات قضائية متصلة بعملية التحقيق يصدرها القاضي لضمان حضور المتهم أو القبض عليه أو إيداعه السجن[2] بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يمكن للقاضي المحقق إصدار أوامر الضبط والإحضار، والقبض والإيداع بالحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي كلها تطبق على المتهم "المتدخل" مرتكب جرائم الغش. [3]

5. أوامر التصرف: لقاضي التحقيق سلطات قضائية عند غلق التحقيق حيث تبرز صلاحياته في هذه المرحلة بأن يزن قوة الحجج التي جمعها، وذلك من خلال البحث والتحريويتصرف في الملف في إطار النتائج التي توصل إلها، وبالتالي يصدر ثلاثة أنواع من الأوامر وهي:

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.
- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009، ص239

[2]- علي جروة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص387.

[3]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص397 إلى 411.

– الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب. [1]

أ– الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو انه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم "المتدخل"، أو كان هذا الأخير لا يزال مجولا، أو كانت الجريمة قائمة لكن مرتكبها يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو إذا كانت الدعوى بشان جريمة الغش قد أنقضت لأحد أسباب انقضاء الدعوى، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم، وأن الأثر المترتب على صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال مالم يرفع وكيل الجمهورية استئناء في هذا الأمر المادة 163 الفقرة الثانية من ق إ ج ، وتنطبق نفس القاعدة على الرقابة القضائية، بحيث ترفع في الحال ما لم يحصل استئناء من وكيل الجمهورية المادة 125 مكرر من ق إ ج.

ب– الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

عند الانتهاء من التحقيق ومتى تبين للقاضي المحقق أن وقائع الغش المتابع من أجلها المتدخل تشكل جنحة، حيث الوصف الأغلب لجرائم الغش والتدليس حسب ماورد في القانون العقوبات، وقانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبالتالي فإذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم "المتدخل" تشكل جنحة ، تكون الإحالة إلى قسم الجنح وفي هذه الحالة المتهم تحت الرقابة القضائية وتبقى قائمة إلى حين أن ترفعها المحكمة (المادة 25 مكرر 3 من ق إ ج) وإذا كان التهم في الحبس المؤقت محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة. [2]

ج– الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا تبين للقاضي المحقق أن الوقائع تشكل جناية يقوم بإصدار أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم الإرسال لمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا.

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 161.

[2]- دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2014

خاتمة

ومن هنا نستنتج ان حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة والتي تأثر بشكل مباشر على المستهلك، من خلال سحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض أكثر قيود لأجل تنظيم وحماية المستهلك، وتهدف الدراسة كذلك إلى بيان الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في هذا المجال.

بينت نتائج الدراسة الدور الوقائي للإدارة في مجال حماية المستهلك، ودور رئيس البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري المحلي وتنظيم الأسواق، ودور الوالي في منح الرخص وتقيد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك، ودور الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك والذي يشكل احد صور الحماية الإدارية للمستهلك وتنظيم النشاط..

وضع المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية المستهلك قواعد في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني والاتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخرى حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية امن المنتجات، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

وكرس القانون الجديد الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة، حول خصائص المنتجات والخدمات والأسعار المطبقة عليها وكذا الإعلام بشروط البيع وطريقة استعمال المنتجات والتحذير من المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها، أو من المنتجات الخطرة بطبيعتها، والوسم باعتباره وسيلة أساسية لتبصير المستهلك وحماية حقه في الاختيار عن دراية وعلم، كما ألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

يتوجب علينا أن نتعرض لأهم ما جاء فيها مع ابراز النتائج التي توصلنا اليها اذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضع التي تؤرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد مما دفع التشريعات للاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي المستهلك

من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى. والمشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع الا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر في ظل الحركية التي يشهدها السوق من سلع وخدمات محلية ومستوردة التي ادت ببعض الأسواق الى اللجوء لعمليات احتيال وغش تجاري تصيب مصالح المستهلك المادية والشخصية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من **النتائج** يمكن حصرها في مايلي:

أولا– بالنسبة للهيئات الإدارية التي أحاط بها المشرع صلاحيات حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فنجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات بالبساطة وافتقار عنصر الغرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة تطور أساليب الغش التجاري.

– بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وبالرغم من دورها الفعال في حماية المستهلك من خلال محاولتها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها سواء من خلال توعية المستهلكين وتحسيسهم أو من خلال دورها الردعي كالدعوة الى المقاطعة إلا أن الواقع الميداني يقلل من فعالية هذا الدور وأحسن مثال على ذلك ما يتعرض له المستهلك مؤخرا من رفع مفرط الأسعار المواد الأساسية دون سبب يذكر.

– بالنسبة لدور القضاء في حماية المستهلك باعتبار توقيع الجزاء المادي من اختصاصه الأصيل إلا أنه نظرا لطول الاجراءات وصعوبة اثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك دفعت بهذا الأخير والجمعيات على حد سواء إلى الإحجام من اللجوء إليه ربحا للوقت والمال.

– أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وبرغم الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف الهياكل والهيئات والجمعيات كما رأيناه سابقا، فان أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه حقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدق به، فيتعد عن الاستهلاك الترف والمواد غير المراقبة والتي تباع في الأسواق وعلى قارعة الطريق... الخ، وتقترح في هذا المجال تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية وإدخالها حتى في المناهج التعليمية بدءا من المرحلة الابتدائية، فيزداد وعي المستهلك وتبصره بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهها إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية .

– إن نجاح قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في تحقيق أفضل حماية ممكنة للمستهلك المصالح المستهلك في مواجهة المتدخل، لا يتوقف على نصوص هذا القانون فحسب بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جميع الجهود من أجهزة الرقابة الإدارية إلى دور جمعيات حماية المستهلك إلى دور القضاء إلى المستهلك نفسه، كما يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر كل في مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه و المخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه، وهذا يشكل ضمانة إضافية له، لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

أمام هذه النقائص وجدنا ضرورة اعطاء بعض **الاقتراحات** وهي كالآتي:

– تدعيم مختلف الهيئات الإدارية بالعنصر البشري كما ونوعا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع أثار الأسواق الفوضوية والتهريب.

– تفعيل دور مجلة المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تعمل على حماية المستهلك. .

– إعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات وذلك بتعديل أحكامه ليتماشى مع التطورات الراهنة.

– الرفع من المساعدات المالية المقدمة للجمعيات لتتمكن من القيام بدور أكثر فعالية. الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتتمكن من القيا لنم بدور أكثر فعالية.

– الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتشجيعها على اللجوء الى القضاء في حالة الإضرار بالمستهلك.

– يبقى أن نشير الى أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات الإدارية أو الجمعيات كما رأينا سابقا إلا أن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع مختلف هاته الهيئات في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه وهذا ما يشكل ضمانة إضافية له.

هذا وتم التوصل إلى أن حماية المستهلك مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها حيث أن الحرية الممنوحة للأعوان الاقتصادية في إطار معاملاتهم مع المستهلك لم تضمن حقوق هذا الأخير فكثيرا ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير

المشروعة، كما أن هناك تصرفات واستجابات من طرف المستهلك للأفعال غير النزيهة والتي تضر به وبالمنافسة وهذا راجع لعدة اعتبارات اقتصادية واجتماعية ... الخ لذا يقع على المشرع لزاما اعادة النظر في هذا المجال قصد خلق نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات، فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للتحدث عن وجود حماية كافية، في حين أن مخالفات نصوص هذا القانون من قبل الأعوان الإقتصادية صريحة ، فأغلب الممارسات التي تصيب المستهلك نجدها تحدث قبل التعاقد بالدرجة الأولى كالغش في المعاملات ثم تلي في الدرجة الثانية تلك الممارسات التي تصيب المستهلك من بيع منتوج فاسد أو مغشوش أو له عيوب تنقص من قيمته أو الغرض الغير المشروع من انتاجه أو تزيد من مخاطر استعماله.

بالرغم من النقائض والسلبيات التي ظهرت يبقى أن نشير إلى أن مسؤولية حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه، قبل أن تكون الهيئات الادارية والقضائية مسؤولة عن حمايته، فلابد على المستهلك أينما كان أن يكون واثقا من نفسه واعيا لحقوقه دون أن ينقاد لإشباع رغباته بواسطة منتوجات أقل قيمة وأقل أمنا تضره ولا تنفعه، وهذه التصرفات تعتبر من سلوك المستهلك الذي تتبعه في معاملاته اليومية والتي لا بد من مراجعتها قصد الاستفادة من تحديد حاجاته ورغباته حسب الأولويات التي تفرضها عليه موارده المالية و الظروف الإجتماعية المحيطة به والتي تساعده في الاختيار الامثل للسلع والخدمات وبالتالي فإن غياب الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك لا تعني أنها مبرر للإضرار به، فكل تقصير إزاءه يجعل الطرف الذي صدر منه الفعل مسؤولا عن كافة ما يصيبه.

وأخيرا يمكن القول أن حماية المستهلك تتطلب تضافر وتناسق ما بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة والمتمثلة في الدولة (كمشرع ومراقب) المستهلك (كصاحب حق) المنتج (كصاحب مصلحة) إلى جانب هذه الأطراف لا ننسى جمعيات حماية المستهلك التي لها دور حيوي في قضية حماية المستهلك، وبالتالي لابد لنا من الإقتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت إليه في إطار حماية صحة وسلامة المستهلك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

أ- الكتب العامة

1. إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 1983.

2. أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2005.

3. أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية ، ط 2ن دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص 398.

4. شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة

5. على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 .

6. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 .

7. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

8. محمد الصغير يعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداير ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، 2004.

9. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

10. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر ، الجزائر، ط10، 2013.

11. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر ، ط3، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، 2013.

12. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط8، 2009. ..5

13. عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2011.

14. عز الدين الديناصوري، عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط5، 1996.

15. عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية، للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

16. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج 01.

17. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في المحاكمة، د، ن،د،ت.

18. عمار بوضيافالوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013.

19. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06/22 مع إجتهادات المحكمة العليا جامعة الجزائر، 2007.

20. فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

21. قادة شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

22. كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية – مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،2008.

23. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط4، 2009.

24. محمد الصغير بعلي الادارة المحلية الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013. 27. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

25. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، دار هومة، للنشر، الجزائر، ط3، 2010.

27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر،ط5، 2010.

ب- الكتب الخاصة

1. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005.

2. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

3. عصام عبد الواحد ،نعمان المنافسة غير المشروعة، المركز العربي للخدمات القانونية، اليمن ، 2008.

4. مصطفى أحمد أبو عمرو موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

5. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986.

6. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005.

7. رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الاسلام، دراسة مقارنة مطبعة الامانة، د، ب، ن، د، ت، ن

8. عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

9. عبد الحميد الشواربي جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1998.

10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط أسباب كسب الملكية، المجلد 2، ج9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

11. عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

2- الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

1. العيد بن حداد الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون غير منشورة كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2004.

2. . عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المبيعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية.

3. ولد عمر الطيب النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2010.

4. ب - المذكرات

5. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. . بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

7. بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2014-2015.

8. بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة

9. الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

10. . تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004-2007.

11. حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2005-2006.

12. . خامر سهام، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2012-2013.

13. . دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

14. القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2014.

15. . شعباني حنين (نوال)، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16. صياد الصادق حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2014.

17. . عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، كذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002-2003.

18. . عمار زعبي، حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

19. . قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

20. . كالم حبيبه، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإداري، جامعة الجزائر، 2005.

21. لحراري (شالح) ويزة حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2001.

22. . مزاري عائشة علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

23. . نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

24. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012 - 2013

25. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

26. شعباني حنين نوال، التزام المنتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2012

27. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 - 2014.

28. علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015- 2016.

29. عمار زعبي، "حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا"، مذكرة ماجستير غير منشورة)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008/2007.

30. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017

31. كالم حبيبة، "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

32. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر،.2015-2014

3 - المقالات

1. الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليلبس مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 02، 1999.

3. زاهية حورية كجار (سي يوسف) تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم سياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4. عبود سراج، الجرائم الاقتصادية مجلة الأمن والقانون، العدد 02، الامارات المتحدة،

5. 1994.

6. علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد1، الجزء 39، 2002.

7. كتوا محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، 2002.

8. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،ناصر خليل جلال ، المجلد 12، العدد 01، 2015

9. مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد الخامس

4- الملتقيات

1. إرزيل الكاهنة الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

2. حدادا العيد، حماية الدولية للمستهلك الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

3. فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون، رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17/18 نوفمبر 2009.

6 - المداخلات

1. بخته دندان دور جمعيات حماية المستهلك مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك" تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

2. بلادش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" مداخلة في ملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق
بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17 و 18 نوفمبر.

3. حافضي سعاد، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: "المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17/18 نوفمبر 2009، كاية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4. عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات "اللامركزية قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009/ كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5. علي منيف الجابري، دور الجمارك في حماية المستهلك، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة، حماية المستهلك في التشريع والقانون، التي نظمتها كلية التشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ايام 06/07 ديسمبر 1998.

6. سامية لموشية مداخلة بعنوان : دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والادارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13،14 أفريل 2008.

7. سقاش ساسي "مجلس المنافسة في حماية المستهلك مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009.

8. صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان: فعلية أحكام حماية وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي17 و 18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

9. كايس شريف "مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

10. كريم تعويلت ،حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،أكتوبر 2005

11. ناصري نبيل تنظيم المنافسة الحرة لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 118 نوفمبر، 2009.

سالم بوفليح، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق جامعة المسيلة.

2- سامية كسال، مداخلة تحت عنوان " مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، المركز الجامعي بعنابة، 03 04 أفريل،2013

3- ليندة عبد الله، مداخلة تحت عنوان " المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أبريل، 2008.

ثانيا :النصوص القانونية

أ. الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. ج ر،49

ب. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

2. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.

4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

5. القانون 08-12 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

6. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 لسنة2010.

7. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

8. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

9. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

قانون رقم 02- 89 مؤرخ في 08-02-1985 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر، عدد 06 صادرة في 08-02-1989.

2 - قانون رقم 31- 90 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 الصادر بتاريخ 04-12-1990.

3 - قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس.

4- قانون رقم 03 / 09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 5، بتاريخ 08مارس 2009.

5- قانون رقم 10- 11 مؤرخ في 22 يونيو 201 يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011 - قانون الولاية رقم07-12 المؤرخ في21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012. 6- القانون رقم12-06 المؤرخ في2012/01/12، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 01/15/ 2012

ج. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر العدد ،27، الصادر في 1 يوليو 1987.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06/04/1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، ج ر العدد 16 بتاريخ 10/04/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-105 المؤرخ في 31/03/1998، ج ر عدد 19 بتاريخ 1998/04/01.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 01 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 صادر في 02 جوان 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر العدد 52 بتاريخ 08/07/1992.

5. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن انشاء شبكة

مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر عدد ،62 بتاريخ 20/10/1996.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 4 شبعان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر، والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 5/10/2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 ، الصادر في 24 غشت 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04، الصادر بتاريخ 23 يناير 2011.
11. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 ، الصادر بتاريخ 09 ماي 2012.
12. المرسوم التنفيذي 12-355 المؤرخ في 02/10/2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج ر عدد 56 الصادر بتاريخ 11/10/2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 08/ 266 مؤرخ في13 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454 / 02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد48.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل، والمتمم. – المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-772 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني الحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، سنة 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16-07-1994 ج.ر عدد 47، صادرة في1994/07/20

6- المرسوم التنفيذي رقم 03- 318، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري المراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003

7- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

8- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

9- المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

10- المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

11- المرسوم التنفيذي رقم 96- 355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

د. القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المتضمن انشاء وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر 32 بتاريخ 02/03/1999.

الفهرس

إهداء
شكر وعرفان
مقدمة 01
الفصل الأول إطار العام لدور لسلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك.....08
المبحث الأول ماهية سلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك.....08
المطلب الأول : تعريف سلطات الضبط الإداري وحماية المستهلك 09
الفرع الأول : مفهوم سلطات الضبط الاداري 09
الفرع الثاني : أنواع سلطات الضبط الإداري 12
الفرع الثالث : تعريف المستهلك.....15
المطلب الثاني : دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.....17
الفرع الأول: دور الهيئات المركزية في حماية المستهلك.....18
الفرع الثاني : دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في حماية المستهلك.....27
الفرع الثالث : دور الجمعيات في حماية المستهلك.....31
المبحث الثاني : الوسائل القانونية للتنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك 40
المطلب الأول: مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.....40
الفرع الأول: إلزام المتدخل بضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع 40
الفرع الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك.....46
الفرع الثالث: الالتزام بالمطابقة للمنتوجات 47
المطلب الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك 54
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل 54
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل 59
الفصل الثاني : الآليات الإدارية لحماية المستهلك 65
المبحث الأول : وسائل الإدارية لحماية المستهلك 65
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي.....65
الفرع الأول: الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.....66

الفرع الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة.....80
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي.....84
الفرع الأول : الهيئات المكلفة ذات الاختصاص العام.....84
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة.....90
المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك.....100
المطلب الأول: القضاء المدني.....100
الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية.....100
الفرع الثاني: القضاء الجزائي.....104
الفرع الثالث : إجراءات المتابعة 104
خاتمة 114
قائمة المراجع 119

مـلخص مذكرة الماستر

لكي تستطيع الدولة فرض قانون حماية المستهلك فعليا، وبالتالي احترامه من طرف الجميع سواءا مستهلكين أو متعاملين اقتصاديين، كان لزاما عليها توفير الأجهزة وكذا الهياكل اللازمة لها حتى يتم تطبيقه ميدانيا، لذا فإن العدف المنشود من خلال هذه الورقة البحثية هو معرفة مدى عناية المشرع الجزائري بالمستهلك ومدى توفيره للآليات والهيئات الكفيلة بحمايته. وكنتائج متوصل إليها من خلال دراستنا نجد أن هذه الأجهزة تنقسم إلى هيئات مركزية تتواجد على مستوى العاصمة مهمتها سن القوانين والتنظيمات اللازمة لحماية المستهلك، وأخرى محلية تتولى تنفيذ ما تم إقراره ومتابعة ذلك باتخاذ ما تراه مناسبا، إضافة التقديم اقتراحات للسلطة المركزية بشأن حماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية:

1/ المستهلك 2/ الهيئات الإدارية 3/ الهيئات المركزية 4/ الإستشارية 5/ حماية المستهلك 6/. السلطة الادارية

Abstract of The master thesis

In order for the state to be able to actually impose the consumer protection law, and thus respect it by everyone, whether consumers or economic dealers, it had to provide the necessary equipment and structures for it to be applied in the field, so the goal sought through this research paper is knowing the extent of the Algerian legislator's care of the consumer And the extent to which it provides the mechanisms and bodies that guarantee its protection. As results reached through our study, we find that these agencies are divided into central bodies located at the level of the capital, whose mission is to enact laws and regulations necessary for consumer protection, and other local bodies that undertake the implementation of what has been approved and follow-up by taking what it deems appropriate, in addition to submitting proposals to the central authority regarding consumer protection.

key words:

1/ Consumer 2/ Administrative Bodies 3/ Central Bodies 4/ Advisory 5/ Consumer Protection 6/. Administrative authority